

سلسلة الفتوحات العزمية

(٨)

ليسوا من أهل المعية

لجنة البحوث والدراسات

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير
والاقتباس والترجمة والنقل محفوظة

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٢٦هـ - أبريل ٢٠٠٥م

رقم الإيداع

٧٢٢٣ / ٢٠٠٥ م

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤	الافتتاحية
١٤	الفصل الأول: - فى عدم توقيرهم النبى ﷺ وآله
٣١	- حسن المقصد فى عمل المولد
٣٧	الفصل الثانى: - فى منعهم زيارة روضته ﷺ وآله
٧٢	- فصل فى تتبع كلمات ابن تيمية
١٠٧	الفصل الثالث: - فى التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى ﷺ وآله
١٢٦	- ثرثرة ابن تيمية بالتوسل بالنبى ﷺ
١٤٣	- الجمهور على جواز الإقسام به ﷺ وآله على الله تعالى
١٤٩	الفصل الرابع: - فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
١٥٤	- كشف حال ابن تيمية فى دفع شبه من شبهه وتمرد

الافتتاحية

من كتاب بشائر الأخيار فى مولد المختار

للإمام المجدد أبى العزائم عليه السلام

الحمد لله الذى أظهر غيبه المكنون جلياً، وأشهد أوليائه الجمال العلى، خلق الخلق سبحانه ليذلهم به عليه، وليوصلهم بحبيبه عليه السلام إليه.

خلق النور المحمدى من نوره العلى، وواتق له الرسل فهو لهم الولى، أشرقت أنواره بدءاً لأرواح عالين، فهو عليه السلام رسول المرسلين، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨). وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). أقامه سبحانه مقام نفسه، وقربه ووالاه، فقال جل جلاله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (الفتح: ١٠).

والصلاة والسلام على حبيب الله ومصطفاه، شمس الحق

المشرفة بنور هداية شفع المذنبين، نعم لا ينفع مال ولا بنون الا من

أما بعد:

إن الله تعالى خلق الأشياء بحكمته وتدبيره، وأراد سبحانه إبرازها بقدرته وتقديره، فخلق فردا واحدا مرادا لحضرتة، وصاغه من نور حنانتة ورحمته، وخلق لحبيبه- ومنه- من سواه وما سواه من بريته، وجملّه ﷺ بجمال محابه ومراضيه، ليكون درة هذا العقد الثمينة المشيرة إلى معاليه، قال ﷺ: (قال الله تعالى: إنى خلقت محمداً لذاتى، وخلقت آدم لمحمد، وخلقت كل شئ لبنى آدم، فمن شغله ما خلقت له أبعدته عنى).

فهو ﷺ ولى أولى العزم من الرسل ورسول الأميين، الممد بروحانيته بنص الميثاق أرواح الرسل والنبيين، وإن خالفنا من لا يرى إثبات النبوة قبل الخلق، فإن ذلك تشريف لقدره ﷺ من الحق، والحقائق منكشفة لله تعالى قبل المكان، ومن ذاق حلوة الميثاق وعهد ألت بربكم يتجمل بمقام التسليم والإحسان.

ثبتت نبوته ﷺ قبل أن تشرق شمسة فى الأفاق، بمحكم آيات الكتب السماوية، وبالبيشائر من المنعم الرزاق، وبما أظهره الله تعالى من الكرامات قبل ولادته وبعثته ﷺ جليا للعيان، فقد خمدت نار

الله أبرهة بفيله برجم أبابيل فباء بالحرمان، فهو رحمة الله العامة لجميع الأنام من لدن بدئه إلى الختام، وقد وصفه الله تعالى بالروؤف الرحيم في صريح الفرقان، وجعله فارقا بين الحق والباطل بما أولاه من القوة والتبيان.

رسول الله ﷺ رحمة الله الواسعة لكل موجود

وهنا نبين أنه رحمة الله الواسعة لكل موجود، ونوره الساطع من لدنه سبحانه للفوز بالشهود، جاء سيدنا عيسى عليه السلام داعيا إلى الأخلاق، فلم يقبل منه قومه وحصل الافتراق، ودعا سيدنا موسى عليه السلام فرعون إلى منح بنى إسرائيل الحرية في الأعمال، فأبى وتكبر فأغرقه الله في الحال، فلم ينتفع فرعون بالدعوة.

وكانت عليه أعاذنا الله بلوة، ونادى الخليل بالانتقام فأهلكهم الله، وجعل النار عليه بردا وسلاما، فلم ينتفعوا بنوره الماحي للظلام.

ونادى نوح في قومه بعبادة الواحد القهار، فأذوه وكفروا فأغرقهم الله في الطوفان وأسرع بهم إلى النار، فلم ينالوا خيرا مع وضوح الحجة في الآثار، وما أرسل الله رسولا من قبله ﷺ إلا وكان سببا في الأهلاك ه الدما .

كان الناس قبل بعثته ﷺ في ظلام حالك، من كفر وظلم، وكان الكل قبله هالك، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

ونعمة الله هي حبيبه ومصطفاه ﷺ ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، يعني أنقذنا من الكفر الموجب للنار، بما جاءنا به رسول الله ﷺ من التوحيد والأنوار.

لو تذكرنا ما كان العالم عليه قبل إشراق أنواره، وما كانوا فيه قبل ظهور أسرارها، لعادت لنا حياتنا الروحانية وأنوارنا الربانية، ولكان الله معنا كما كان مع سلفنا يستجيب لنا إذا سألنا، ويعيننا إذا استعنا، ونحن والحمد لله لا تزال ولن تزال مهما كرت الدهور، أو توالت الأيام والعصور، نشهد أنواره المحمدية مشرقة لا تغيب، تسطع أنواره على قلوب المسلمين فتجذبهم إلى التقريب.

وكيف لا، وهو ﷺ معنا بمعجزاته العظمى، وفينا ﷺ بآياته الكبرى، وهي القرآن المجيد ومن ألهمهم الفقه فيه، ولا يزال يظهر بين ظهرانينا الوارث بعد الوارث يتولاه الله ويهديه، يقيم به سبحانه على العالم حجته، ويبين به لأمة سيدنا ومولانا محمد ﷺ محجته،

للعالمين، ونحن والحمد لله كلما توالى القرون فى التجديد، كلما أشرقت على القلوب منه ﷺ أنوار التوحيد، فهو ﷺ رحمة الله حقا فى الدنيا، ونعمته سبحانه ورضوانه فى الأخرى، وفضل الله علينا به لا يحصى، وإحسانه الخاص بنا لا يستقصى، وكيف لا، وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

الاحتفال بمولده ﷺ وآله

أصغر مسلم لا يغيب عنه رسول الله ﷺ، مادام يعمل بالقرآن وبسنة سيد المرسلين، فبشرى لنا بمولده ﷺ الذى يذكرنا ما أكرمنا الله به من الخير والتمكين، نفرح بمولده ﷺ فرحا يفوق فرحنا بالعافية والمال، بل يفوق فرحنا بالملك والعيال، نُحْيِ لِيَالِيهِ بِالْفَرَحِ والمسرات، حبوراً بمولده الشريف الذى توالى به الخيرات، وأى مسلم لا يحيى تلك الليالى فرحاً مسروراً؟، تجديداً لذكره ﷺ شكراً لله تعالى على نعمه وحبوراً؟.

وقد عين الله للخير أوقاتاً، وجعلها للعطايا آتات، كما جعل لغيب السماء أوقاتاً معينة، وجعل لزيادة النيل والأنهار الأخرى أياماً مبينة،

حبا في رسول الله، وقدم فيها الخير لينال ما يتمناه، بل وبشرى لمن
بين للمسلمين شمائل الحبيب المصطفى، ووضح لهم ما نالته الأمة
المحمدية من الخير والصفاء، فتمثلت النفوس جماله المحمدي، وما
تفضل الله به علينا من الخير بهذا النبي الأُمى.

وإن كان ابن الحاج في المدخل قد أنكر، فإنه - غفر الله له - حكم
ولم يتبصر، وإن إحياء ليالى المولد الشريف وإن لم تظهر فى عهد
السلف، فإن أنفسهم كلها كانت ذكرى له ﷺ ومنه تحف، وكانت
قلوبهم تتمثله فى كل همة وحركة، وتستحضره ﷺ فى كل لمة
وسكنة، وقد شغلت الدنيا وحظوظها القلوب، فاحتاجت إلى اليقظة
لذكر شمائل الحبيب المحبوب، لتحيا فى رياض الشهود وتتناول من
طهور المشروب.

وإنى أستحسن كل الاستحسان، ما يقوم به المسلمون من إحياء
المولد فى هذا الزمان، تجديدا لذكرى من به أسعدنا الله بالإيمان،
وإن ادعى من ينكر علينا بحصول المفساد والبدع، فإن الخير العام
الذى به كل إنسان انتفع، لا يمنع بحصول مفسدة بسببه إذا عم النفع
به وسطع، ولو كان الأمر كذلك لكانت بعثة الرسل وشروق الشمس

الله، ويشهدون أنواره عند ذكراره.

* * *

بعد كل هذه الشرائع المحمدية التي كشفها الإمام المجدد السيد محمد ماضى أبو العزائم عليه السلام، نجد على النقيض ما تفوه به وكتبه ابن تيمية وأتباعه الوهابية من عدم توقيير لرسول الله صلى الله عليه وآله وآله، بل ويصرون على انتقاص قدره الشريف صلى الله عليه وآله وآله، ويتجلى ذلك فيما يلي:

(١) نهيمهم عن زيارة روضته الشريفة صلى الله عليه وآله، والحكم على أبويه بأنهما ماتا...، ومنعهم الصلاة عليه بعد الأذان، بل ومنع الكتب التي تصلى وتسلم عليه صلى الله عليه وآله وآله.

(٢) ويسوءهم من يسودّ النبي صلى الله عليه وآله فى الصلاة، ومن يقرأ آيات مولده وشمائله الكريمة، ومن يحتفل بمولده الشريف أو الإسراء والمعراج.

(٣) ويمنعون الكتابة على روضته الشريفة، والتوسل وطلب الشفاعة والاستغاثة به صلى الله عليه وآله وآله، والحلف باسمه الشريف.

عنها ربنا جل شأنه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ٢٩) ..! لن نعطي جواباً على هذا السؤال الآن، بل سنترك لك أيها القارئ الكريم حرية الحكم عليهم بعد قراءة هذا الكتاب.

ولكن الشيء المؤكد أن موقفهم هذا من سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وآله هو السبب فيما وصلت إليه الأمة من هوان.. وقد حان موعد الحساب، لاجتثاث هذه الشجرة الخبيثة من فوق الأرض وحتى لا يبقى لها قرار.

اللهم إنا نسألك بحبيبك المصطفى، أن توردنا موارد أهل الصفا، وأن تعيننا يا ربنا على القيام له ﷺ بالوفا، وأن تجعلنا ممن يفرح بذكراه، وممن نصره ووالاه، وأن تحيي قلوبنا بإحياء ليالي مولد حبيبك الشفيق الأعظم، وتعيننا على شكرك بما تفضلت به علينا

وأن تمكن لنا بالحق فى الأرض، مع المحافظة على السنة والفرص،
والقيام لك سبحانك بك بما تحبه وترضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

**لجنة البحوث والدراسات
بالطريقة العزمية**

الفصل الأول

فى عدم توقيرهم النبى ﷺ وآله

* من لم يعظم سيدنا محمداً ﷺ بما يليق بمقامه فهو كافر:

التوقير هو العظيم، وتعظيم النبى ﷺ من الإيمان، فمن لم يعظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر، ومن رفعه فى التعظيم إلى مقام الألوهية فهو كافر، وقد نهانا الله سبحانه فى كتابه العزيز عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء بعضنا لبعض، ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام.

وقال تعالى مثنيا عليه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، و ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)، وقال واصفا له بصفات عالية شريفة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ^(١)

وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿
(الأعراف: ١٥٧)، وقال مخاطبا لقريش والعرب واصفا له بصفتين
من صفاته تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ
مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

* قد قلدوا في عدم توقيره ﷺ وآله ابن تيمية في منعه شد
الرحال لزيارة روضته ﷺ:

وقد قلدوا في عدم توقيره ﷺ ابن تيمية في منعه زيارة روضة
النبي ﷺ وشد الرحال إليها، وتحريمه قصر الصلاة في سفرها،
ومنعه التوسل بجاهه ﷺ، هذا مع كونه أَلْفَ في تعظيمه ﷺ: (السيف
المسلول على شاتم الرسول) طبع في حيدر آباد قال في أثنائه:
(النبي ﷺ ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لا تحصى..
أ.هـ).

* الحكم على أبويه ﷺ بأفهما ماتا... ليس من العقائد التي تجب
على المسلم:

وزادوا عليه إيذاءه ﷺ في أبويه، وفي الصلاة عليه ﷺ، وفي

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله ﷺ من قول أو فعل فهو شرك وعبادة له من قائله أو فاعله، فسجلوا على أنفسهم للعالم الإسلامي أنه موثرون منه ﷺ، يسوءهم ما فيه توقيره، ويسرهم ما فيه انتهاك حرمة ﷺ، والحكم على أبويه ﷺ بأنهما ماتا... ليس من العقائد التي تجب على المسلم، فلو مات معتقداً نجاتهما وهما فى الواقع... لا يؤاخذ الله تعالى على خطئه فى هذا الاعتقاد، فهو غير خاسر على كلا الأمرين، ولو مات معتقداً كفرهما وهما فى الواقع مسلمان كان خاسراً.

وقد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سب الأموات فى الحديث الذى أخرجه الأئمة أحمد والبخارى والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

* نفيه ﷺ عن سب الأموات:

وفى الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى عن المغيرة بإسناد حسن أنه ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، وقد هفا هفوة قبيحة ملا على القارئ ألف فى رسالة فى ... أبويه

عندهم وحى منزل من عند الله، وكان إيمان المسلم عندهم لا يتم إلا بطبع هذه الرسالة، ولا يتم إلا بالتشنيع والتشهير به ﷺ بأن أبويه...

يقول أبو حامد بن مرزوق في كتابه (التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين): وقد أخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحمami بأن التيميين لما منعوا كتابه (النهضة الإصلاحية) من دخول مملكتهم لردّه على ملا على القارئ في نسبته عدم نجاتهما إلى الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دخل على قاضي قضاتهم فقال له لم منعتم كتابي النهضة الإصلاحية وما فيه إلا الإصلاح، فقال له: ما مذهبك؟، قال: حنفي، فقال: هذا ملا على القارئ منكم ألف رسالة في عدم نجاتهما، وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لإمامكم، فقال الحمami: ملا على القارئ ليس بمعصوم من الخطأ، وهذه المسألة ليست من عقائد الدين الواجبة على المسلم وليست موجودة في الفقه الأكبر، ونسبة هذا إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعالم الإسلامي بطبعكم رسالة القارئ عدوانكم لرسول الله ﷺ، فقال له: ما تقول في «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» (طه: ٥)؟، فقال الحمami: أقول كما قال إمام دار الهجرة: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، ولا أزيد على

الحائظ.. أ. هـ.

* مسالك الحنفا في نجاة والدى المصطفى:

قال العلامة السيوطى فى رسالته (مسالك الحنفا فى نجاة والدى المصطفى)، ما نصه: وسئل القاضى أبو بكر بن العربى عن رجل قال: إن آباء النبى ﷺ فى النار؟.. فأجاب: بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧)، قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه فى النار.

* كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة:

ونكر صاحب: (مصباح الأنام وجلاء الظلام فى رد شبه البدعى النجدى التى أضل بها العوام) السيد علوى بن أحمد بن حسين بن السيد العارف بالله عبد الله بن علوى الحداد فى كتابه المذكور، ثم السيد أحمد بن زينى دحلان فى رسالته: (الدرر السننية فى الرد على الوهابية): إن محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبى ﷺ ويتأذى من سماعها، وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة،

نهاه عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان فلم ينته فقتله، ثم قال: إن الربابة في بيت الخاطئة (يعنى الزانية) أقل إثماً ممن ينادى بالصلاة على النبي - ﷺ - في المنائر، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ، ويتستر بقوله: إن ذلك بدعة، وأنه يريد المحافظة على التوحيد.. أ. هـ.

يقول أبو حامد بن مرزوق: لقد صدق السيدان وبرا فيما نقلاه عنه، فإن مقلديه لا زالوا ينفذون رأيه تماماً غير منقوص بإتلاف كتب الصلوات ورمى مؤلفيها بالزندقة والإلحاد وقارئها بالشرك، وأخبرني ثقة في سنة ١٣٧٧ أن صومالياً تلميذاً في مدرسة الحديث أنكر الصلاة على النبي ﷺ، فقال له طلبة مغاربة ومدرس هندي فيها يقال له عبد الحق: إن أحاديث كثيرة قد وردت في فضلها، فقال: إنه لا يعترف بالأحاديث، فقالوا له: فما تقول في الآية القرآنية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، فقال لهم: ومن هو هذا النبي؟ إن القرآن لم يسمه، صرح هذا الخبيث بتكذيب أحاديث النبي ﷺ والكفر به وبالقرآن الذي أنزل عليه، وبمنزله في البلد المقدس في مدرسة

وقد أفتى خادم الوهابيين والتيميين صاحب مجلة (المنار)^(١) بأن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بدعة قبيحة، فنتج عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر، وقدم سؤال بذلك للعلامة المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدجوى، فكتب مقالة نفيسة نشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاقه.

وفى سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة ١٣٤٣ رأيت عند الإشراف وأنا ذاهب إلى المعلى رجلاً من أهل مكة خارجاً إلى المسعى من زقاق المليبارية الضيق قائلاً: اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد، وصادفه نزول جماعة من الغطط إلى الحرم، فالتفت إليه رئيسهم حفاً مشيراً إليه بعصاه قائلاً: (اذكروا ولا تعبدوا)، فبهت الرجل خائفاً منهم.

وتعريب هاتين الجملتين هكذا: (اذكروا ولا تعبدوا)، وهذا يدل على أنه قام في أدمغتهم الفاسدة أن كل من عظم النبي ﷺ بالصلاة عليه فهو عابد له، فهم منتهكون حرمة ﷺ تطبيقاً لما أسسه لهم شيخهم ابن عبد الوهاب في قوله: (محمد - ﷺ - طارش) أى: أذى الرسالة وذهب فلا حرمة ولا قيمة له، نعوذ بالله من زلقات اللسان

ولذلك كره الصلاة عليه ﷺ، وتأذى من سماعها ونهى عنها، وقتل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها، وعليه فيذكرونه ﷺ بمجرد اسمه بدون شئ يدل على احترامه حتى يطبقوا على أنفسهم نهيه تعالى الموجه للمنافقين والجفاة الأجلاف: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣)، وهكذا أهل بيته الطاهرين وأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم يقولون فى الواحد منهم: قال فلان بدون صيغة تدل على احترامه كالترضية، لأن كل ما يدل على تجليله ﷺ وتبجيل أصحابه وأئمة دينه وعلماء الإسلام من ألفاظ الاحترام غلو عندهم ينافى التوحيد، ولا يكون غلواً ولا منافياً للتوحيد إذا كان فى ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون فى كل منهما: قال شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه تأليهاً لرأيهما، ولا يكون غلواً أيضاً إذا كان غى أمراء وملوك آل سعود فيقولون فى الواحد منهم: جلالة الملك، أو سمو الأمير، أو صاحب المعالى!!.

قال لى شريف فاسى: كنت أجلس عند مقام إبراهيم وكان يجلس بجانبى سعود العرافة من أعيانهم^(١)، وكان إذا جاء ووجدنى قبله يصافحنى ببشاشة واعتناء، وكان لى ورد من الصلاة على النبى ﷺ

أقرؤه كل يوم، فلما تحقق أنى أصلى على النبي ﷺ قال لى كالمنكر: لم لا تقرأ القرآن؟، فقلت: إنى أقرؤه فى وقت غير هذا، فقال: ما أراك إلا تصلى على النبي ﷺ، قال: ومن يومئذ صار يقابلنى بفتور. وقد فسحوا للكتبيين فى السنين الأولى من دخولهم الحجاز بجلب دلائل الخيرات الذى غير مهمش ومنعوا جميع نسخه المهمشة، وفى هذه السنين حظروا عليهم جلبه مطلقاً مهمشاً أو غير مهمش، وقد جلب منه عبد الصمد فدا أربعمئة نسخة فألزموه بإرجاعها إلى مصر أو يتلفونها فتركها لهم.

* نشر هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.. إعلاناً حذرت فيه الناس من دلائل الخيرات:

وفى سنة ١٣٧٦ نشرت هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمكة إعلاناً للجمهور فى البلاد السعودية، حذرتهم فيه من دلائل الخيرات، وأنه أشد ضرراً على الأمة من كتب الزندقة والإلحاد، وأن مؤلفه يهودى، فليُنظر الألباء فى هؤلاء الذين ورطهم الجهل المكعب فى خمس مصائب:

من إيذاء رسول الله ﷺ وعداوته.

الثانية: إعلانهم على صفحات الجرائد أن دلائل الخيرات ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين بدون استناد إلى براهين تسوغ لهم هذا الإعلان، وكان الواجب عليهم أن لا يفتأوا على الأمة الإسلامية التي تلقته بالقبول شرقاً وغرباً منذ خمسمائة عام ونيف، بل يبينون لها- إن كان عندهم علم- ما فيه من الإفساد المزعوم، ولكن حيث كانوا منفذين خطة إمامهم ابن عبد الوهاب فيه، جازمين بأنهم هم الأمة الإسلامية وحدهم والإسلام ممثل فيهم، مستندين إلى ما قاله لهم: (إن الأمة الإسلامية كفرت منذ ستمائة سنة)، فلا قدر ولا قيمة لها- على رأيه- ما دامت غير مؤهلة له معهم.

الثالثة: لم يكتفوا في أذاه ﷺ بمنع الكتيبة من جلبه.

الرابعة: لم يكتفوا في أذاه ﷺ بأن سبب منعهم له ما فيه من التوسل بالأنبياء والصالحين، والتوسل بهم- في رأى إمامهم- الحراني^(١) شرك، بل ترقوا إلى أنه ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

الخامسة: لم يكتفوا بالطعن في مؤلفه على قاعدة أهل الرواية

المبرزين في النقد- لو كانوا من أهلها- بأنه مثلاً غير ثقة في نقله، أو أنه ذكر في أوله أحاديث موضوعة في فضل الصلاة على النبي ﷺ، بل طفروا إلى الطعن في دينه ونسبه بأنه كافر يهودى، ما أشد جهلهم وغلظتهم، والجفاء والغلظة في الفدادين من حيث يطلع قرن الشيطان، وليوازنوا بين كتاب فيه صيغ كثيرة من الصلاة على النبي ﷺ التي حث الله عليها في كتابه العزيز منوهاً بقدر نبهه عنده، مؤكداً مبتدئاً بذاته الشريفة، مثنياً بملانكته الكرام، منادياً عباده المؤمنين أمراً لهم بها أمراً مطلقاً، وبين رأى الحرانى المتبع غير سبيل المؤمنين المجيزين التوسل بالأنبياء والصالحين، ولا ريب أن كل من رزق فهماً صحيحاً وعقلاً سليماً لا يختار أن يكون في كفة الحرانى الناقد لكتاب الله، المشاقق لرسول الله ﷺ، الخارق لإجماع الأمة الإسلامية، بل يختار أن يكون في كفة الأمة الإسلامية ويحكم على دلائل الخيرات بأنه من أجل وأجمع الكتب المؤلفة في الصلاة على النبي ﷺ، ويحكم على صاحبه في الجملة بأنه من علماء المسلمين العاملين، ويترحم عليه ولا يذكره إلا بخير محسناً ظنه به، وتحسين الظن بالمسلم واجب له على أخيه المسلم، ممتثلاً أمره ﷺ: (أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)، مجتنباً نهيه ﷺ عن تتبع

على الميت).

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب).

* ترجمة العلامة محمد بن سليمان الجزولي؛ صاحب (دلائل الخيرات):

فإن تاق الأحوذى إلى معرفة مؤلف دلائل الخيرات، فإنه الفقيه العلامة الصالح محمد بن سليمان المغربي الجزولى السملالى الشريف الحسنى كان فقيهاً، يحفظ مختصر ابن الحاجب الفرعى، وألف فى التصوف، وجمع كتابه دلائل الخيرات بمدينة فاس، وبها لقيه العلامة الشهير أحمد زرُّوق البرنسى، انقطع رحمه الله تعالى للعبادة بساحل المغرب أربعة عشر عاماً، ورده نهاراً أربعة عشر ألف بسملة وختمتين من دلائل الخيرات، وليلاً ختمة منه وربع القرآن، ثم خرج للانتفاع به وظهرت له كرامات، وتوفى سادس ربيع الأول عام ٨٧٠ هـ، ثم بعد سبع وسبعين سنة من وفاته نقل من سوس إلى مراكش فدفن بها، وقد وجدوه لما أخرجوه من أرضه بسوس، كمبئته به دفن، له بتغص منه شيء، ه ه متا حم فـ .

وأكثر صيغ الصلوات التي في دلائله مأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام، فإن وجد في روايات بعضها ضعف، فإن الآية الشريفة الأمرة بها أمراً مطلقاً والأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في فضلها تجبره وتقويها، وإقبال المسلمين شرقاً وغرباً على قراءته دليل على إخلاص صاحبه وصلاحه.

وقد شرحه العلامة محمد المهدي بن أحمد الفاسي بشرح سماه (مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات)، مطبوع في مجلد، وحيث تحقق عن محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في دلائل الخيرات أنه من أنكر المنكرات التي يجب عليهم إزالتها فإنهم إذا وجدوه عند أحد في المساجد أو في غيرها قاموا بتنفيذ خطة شيخهم فيه، وإذا وجدوه عند مسلم في حرم الله أخذوه منه قهراً بعد إشباعه شتماً ببضاعة الشرك، ويعتقدون أنهم بهذا العمل مجاهدون مأجورون كأنهم فتحوا مدينة من مدائن الكفار، ولا ينكرون كتب الإلحاد والزندقة الطاعنة في صميم الدين الإسلامي وفي رجاله، ولا المجالات المملوءة بالصور القبيحة المفسدة لأخلاق المسلمين تباع علناً في المكاتب.

قول: سيدنا ومولانا لمخلوق ولو نبياً، ولا يسوءهم ولا ينكرون ألفاظ الغلو والتعظيم تكال بمرأى منهم ومسمع للأمرء فى الجرائد وفى غيرها، بل لا ينكرون الصحف المملوءة بألفاظ التعظيم والسيادة للأجانب وللتجار ولمن هبّ ودبّ.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيخهم الإنكار على الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحریم: ٤).. ولكنهم يقرأونه ولا يجاوز... نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيخهم الإنكار على الله تعالى حيث قال فى يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (آل عمران: ٣٩)، بل الإنكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف: ٢٥).. نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

لم يعرفوا من السنة سوى قوله ﷺ: (السَّيِّدُ اللهُ)، وجعلوا جهلاً مكعباً قوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)، وقوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة)، وقوله: (إن ابني هذا سيدا)، وقوله ﷺ: (الحسن

وإقراره ﷺ للأعرابي في قوله:

يا سيد الرسل وديان العرب أشكو إليك ذربة من الذرب
وقول الفاروق ؓ: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) يعنى: بلال.

وجهلوا أيضاً قوله ﷺ: (سيد الاستغفار: اللهم أنت ربى لا إله إلا
أنت.. إلخ)، وجهلوا قوله ﷺ: (سيد الأيام الجمعة فيه خلق آدم..
الحديث)، وقوله: (سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو
الحجة).

* ترجيح المحققين من العلماء سلوك الأدب، على امتثال الأمر:

وترجيح كثير من العلماء المحققين سلوك الأدب على امتثال
الأمر أخذاً من قوله ﷺ في الصحيح: (ما منعك يا أبا بكر أن تثبت إذ
أمرتك؟)، فقال ؓ: ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول
الله ﷺ، يعرفه كل من له إمام بالعلم.. ومعلوم لدى كل لبيب أنه ﷺ
سيد المتواضعين فلا يعقل أن يقول لأمته: سوّدونى، ولا حجة فى
قوله ﷺ: (قولوا اللهم صل على محمد) على منع تسويده ﷺ سواء
حمل الأمر فيه على الوجوب- كما قال العلماء- تجب الصلاة عليه

صحيح، ولكنه ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكرًا لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

* التيميون يتيهون دائماً في ببداء العدم:

وهم دائماً يتيهون في ببداء العدم الذى سنه لهم شيخهم الحرانى، فتمسكهم على منعه بعدم فعل السلف له ليس بدليل، وإنما هو ذر الرماد فى العيون، والحقيقة فى كونه عندهم منكرًا عظيمًا هى تعظيمه ﷺ، وتعظيمه - فى زعمهم - شرك ينافى التوحيد، وقد كذبهم الله تعالى فى كتابه العزيز قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢)، وكذبهم الأثر عنه ﷺ أنه كان إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبراً).. عيادًا بالله تعالى من فساد الجنان.

عن عمل المولد، فأجاب بما نصه:

أصل عمل المولد بدعة لم تتقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا، قال: وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فقال: نحن أولى بموسى منكم.

فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به فى يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله تعالى يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأية نعمة أعظم من النعمة ببيروز هذا النبى ﷺ، نبى الرحمة فى ذلك اليوم؟.. وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى ﷺ فى يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد فى أى يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

شئ من المدائح النبوية والزهدية المحركة القلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بإحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى.. أ. هـ.

فتوى الحافظ ابن حجر بجواز عمل المولد

وقول ابن حجر: أصل عمل المولد بدعة لم تنتقل عن أحد من السلف الصالح، معناه: البدعة اللغوية، أى: مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة، بدليل قوله بعده: كان بدعة حسنة وإلا فلا، فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها، وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتران عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يصيره منهياً عنه لغيره لا لذاته، بدليل كلام ابن حجر الأخير.

أول من أحدث عمل المولد

قال السيوطي: وأول من أحدث عمل المولد صاحب أربل الملك المظفر أنه سجد كما سجد النبي في الدنيا على أحد الملوك الأمجاد

قال ابن كثير فى تاريخه: كان يعمل المولد الشريف فى ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله تعالى وأكرم مثواه، قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً فى المولد النبوى سماه: (التتوير فى مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالبت مدته فى الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان: كان يحضر عنده فى المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم، وكان يصرف على المولد فى كل سنة ثلاثمائة ألف دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أية جهة على أية صفة، فكان يصرف على هذه الدار فى كل سنة مائة ألف دينار، وكان يفك من الفرنج فى كل سنة أسارى بمائتى ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدمب الحجاز فى كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين: أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوى خمسة دراهم، قالت: فعاتبته فى ذلك، فقال: لبسى ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقي خير

* يسوء التيميين جداً اجتماع الناس لقراءة قصة الإسراء

والمعراج:

يسوء التيميين جداً اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب، ويرون ذلك منكراً عظيماً يجب عليهم إزالته، فيكبسون من علموا أنه عمل ذلك ككبسهم محال الدعارة، وحجتهم في كونه منكراً عظيماً كحجتهم في عمل مولده الشريف ﷺ عدم فعل السلف له، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموماً فضلاً عن كونه منكراً، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً تعظيمه ﷺ بما أكرمه الله تعالى به وشرقه من مخاطبته تعالى له بلا واسطة وما رآه من الآيات الكبرى والخوارق العظيمة، وتعظيمه ﷺ بما ذكر بدعة تنافي التوحيد- في زعمهم-، وتستقيم حجتهم- على زعمهم هذا- لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه ﷺ بما ذكر، أو نهى هو ﷺ في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر، ولم ينه عنه فيهما، فحجتهم داحضة، وزعمهم فاسد، وقد خص علماء الإسلام قصة الإسراء والمعراج بتأليف كثيرة، كما خصوا قصة مولده بذلك.

وينكلون يمن يقرؤها ويسمعها؟.. أهم محبوبون له ﷺ أم كارهون، وقد قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين)؟، فهل قصة مولده والعروج به إلى الملائكة الأعلى إلا جزء من سيرته ﷺ؟، وهل سيرته إلا جزء من سنته ﷺ؟، وهل الصلاة عليه وسماع سيرته ومدحه إلا من محبته والإيمان به ﷺ؟؛ نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

الفصل الثاني

فى منهم زيارة روضته الشريفة ﷺ وآله

وحيث تحقق أن ابن تيمية سن لهم انتهاك حرمة النبى ﷺ بزعمه أن تعظيم النبى ﷺ بشد الرحال إلى زيارة روضته ﷺ بدعة، وأن السفر لذلك معصية لا يجوز فيه قصر الصلاة، وزعمه أيضاً أنه ﷺ لا جاء له فلا يجوز التوسل به، فإننا نلخص ما فى كتاب: (شفاء السقام فى زيارة خير الأنام).. للإمام المحقق أبى الحسن السبكي الذى رد به على ابن تيمية فشفى به صدور المؤمنين.

ذكر ما فى شفاء الأقسام

قال رضى الله تعالى عنه:

(الباب الأول) فى الأحاديث الواردة فى الزيارة نصاً، وذكر فيه خمسة عشر حديثاً صريحة فيها، وتكلم عليها واحداً واحداً من طريق فن الرواية كلاماً جيداً.

وقال: إن الأحاديث التى جمعناها فى الزيارة بضعة عشر حديثاً

متهماً بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدُها قوة، وقسم يكون ضعف رواية ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له؛ هكذا قال ابن الصلاح وغيره، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدُها قوة، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح.. أ. هـ.

(الباب الثاني) أفاض فيه في الأخبار والأحاديث.

قال رحمه الله تعالى: فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة، وذكر فيه حديث: (ما من أحد سلم علىّ إلا رد الله علىّ روجي حتى أرددّ عليه السلام)، وأسنده عن شيخه الحافظ الدميّاطي إلى أبي داود في سننّه، وتكلم على رجال أبي داود من طريق فن الرواية كلاماً جيداً.

ثم قال: واعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة، وصدر به أبو بكر البيهقي باب زيارة روضة النبي ﷺ، وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم.. أ. هـ.

ثم قال: قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولفظه: (ما من أحد

ثم قال: فإن قيل ما معنى قوله ﷺ: (إلا رد الله علىّ روحى)، قلت: فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقى أن المعنى (إلا وقد رد الله علىّ روحى)، يعنى أنه ﷺ بعد ما انتقل ودفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت فى جسده ﷺ، والثانى: يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة مشغلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى من هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم، فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه.. أ. هـ.

وعن هذا الحديث أجوبة غير هذين ذكر الجميع العلامة الزرقانى فى شرحه على المواهب اللدنية.

(الباب الثالث) فيما ورد فى السفر إلى زيارته ﷺ صريحاً.

وبيان أن ذلك لم يزل قديماً وحديثاً، وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح ؓ مؤذن رسول الله ﷺ سافر من الشام إلى المدينة المنورة لزيارة روضته ﷺ، روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص فى الباب.

وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وذكره الحافظ عبد

ثم قال: وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يببرد البريد من الشام يقول: سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وممن ذكره ابن الجوزى ونقلته من خطه فى كتاب (مثير العزم الساكن) قال: وذكره أيضاً الإمام أبو بكر بن أبى عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين فى مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت، ثم قال: واختلف السلف رحمهم الله فى أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة.

وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى كتاب المناسك الكبير من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل بن ناصر، ثم قال: وممن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والروضة الإمام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه.

وقال أبو بكر الأجرى فى كتاب الشريعة فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وآله: ما أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ممن رسم نفسه كتاباً نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة، وأراد زيارة روضة النبى صلى الله عليه وآله والمقام

رضى الله تعالى عنهما، علماء الحجاز قديماً وحديثاً، وعلماء أهل العراق قديماً وحديثاً، وعلماء أهل الشام قديماً وحديثاً، وعلماء أهل خراسان قديماً وحديثاً، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً.

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبد الله بن بطة العكبرى الحنبلى فى كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى ﷺ وآله.

ثم قال: وأبو بكر الأجرى هذا قديم توفى فى المحرم سنة ٣٦٠هـ، وكان ثقة صدوقاً ديناً وله تصانيف كثيرة، وحدث ببغداد قبل سنة ٣٣٠، ثم توطن مكة وتوفى بها، وابن بطة توفى فى المحرم سنة ٣٨٧هـ بعكبرا من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنّف التصانيف المفيدة، وهكذا قال غيرهما.

ثم قال: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم فى باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة، ومن ضروريها السفر، وحكاية

مسافراً، وقد ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي، واسمه محمد بن عبيد الله كان من أفصح الناس، صاحب أخبار روايات للأدب، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة، توفي سنة ٢٢٨هـ، وذكرها ابن عساكر في تاريخه، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)، وغيرهما بأسانيدهم إلى العتبي.. أ. هـ.

(الباب الرابع) أفاض في نصوص العلماء على استحباب زيارة روضة النبي ﷺ وآله.

وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى: زيارة روضته ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها، ثم أفاض في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربعة، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضى أبى الطيب الطبرى، والمحاملى، والحليمى، والماوردى، والرويانى، والقاضى حسين، والشيخ أبى إسحاق الشيرازى، ثم قال: ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب فى ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

وعن الحنفية: عن أبى منصور الكرمانى فى مناسكه، وعبد الله

وعن الحنابلة: عن أبي الخطاب الكلواذاني في الهداية، وأبي عبد الله السامري في المستوعب، ونجم الدين بن حمدان في الرعاية الكبرى.

قال: وعقد ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) باباً في زيارة روضة النبي ﷺ وآله.

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله تعالى عنهما، وموفق الدين ابن قدامة في المغني، وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور، وحديث أبي هريرة ؓ من طريق أحمد: (ما من أحمد يسلم على عند قبري... إلخ).

وعن المالكية: عن أبي عمران الفاسي، والشيخ ابن أبي زيد، وأبي الوليد بن رشد، وابن عطاء الله.

* أجب عن حديث أبي داود (لا تجعلوا قبري عيداً) بثلاثة أجوبة:

ثم قال: فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك غيرهم من الصحابة

فإن قلت: المجئ إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك، قلنا: دلت الآية على تعليق أن يجدوا الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجئ، واستغفارهم، واستغفار الرسول ﷺ وآله.

فأما استغفار الرسول ﷺ فإنه حاصل لجميع المؤمنين، لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد: ١٩)، فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي مجملة، والمعنى يقتضى بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء أتقدم أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشملهم استغفار النبي ﷺ، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا: ﴿وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ معطوفاً على: ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾، أما إن جعلناه معطوفاً على: ﴿جَاؤُوكَ﴾ لم يحتاج إليه، هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ واستغفاره لأُمَّته بعد انتقاله، وإذا أنكر استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم أنه لا

فى حىاته وبعد انتقاله، والآية وإن وردت فى أقوام معينين فى حالة الحىاة فتعم بعموم العلة كل من وجد فىه ذلك الوصف فى الحىاة وبعد الموت، ولذلك فهَم العلماء منها العموم فى الحالّتين، واستحبوا لمن أتى روضته ﷺ أن يتلوها ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتبى فى ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون فى المناسك من جمىع المذاهب والمؤرخون، وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغى له أن يفعله.

(٢) وأما السنّة: فما ذكرناه فى البابين الأول والثانى من الأحاديث، وهى أدلة على زيارة روضته ﷺ بخصوصه، وفى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، وقال ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، وقال ﷺ: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانى فى كتابه: (آداب زيارة القبور)، ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وأبى بن كعب وأبى ذر ﷺ.. أ. هـ.

فروض النبى ﷺ سيد الرياض داخل فى عموم الأمر بالزيارة.

ﷺ تعظيم، وتعظيمه ﷺ واجب، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وأما سائر القبور، فالإجماع على استحباب زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء.

(٤) وأما القياس: فعلى زيارته ﷺ البقيع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فروضه أولى؛ لما له من الحق ووجوب التعظيم، فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك- كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع- والنبي ﷺ مستغن عن ذلك.. قلنا: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به، ولتألنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ، كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا، ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك لتكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محذور، وروضه ﷺ يخشى من الإفراط في تعظيمه أن يعبد، قلنا: هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرناه، فإن فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية، وكيف نقدم على

اتخاذة مسجداً، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهى فيه.

وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١)، فمن منع زيارة روضة النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات، والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره مع الأدب معه ﷺ، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتثالاً لقلبه إيماناً، واحتقر هذا الخيال الفاسد واستتكف أن يصغى إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهد الله فهو المهتد، ومن يضل فلا هادى له.

وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذى لا يجوز مجاوزته بالأدلة

من التعظيم المشروع لمقام النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى، وضيع ما أمر به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله ﷺ وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى إلى محذور.. أ.هـ.

وقسم زيارة القبور إلى أربعة أقسام، ثم قال: إذا عرف هذا فزيارة روضة النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربعة، وأفاض في شرح المعاني الأربعة^(١).

وقال: والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا يحصر، ثم أطنب في نقل الآثار وأقوال العلماء في استحباب زيارة القبور، وقال: إن من نذر زيارة روضة النبي ﷺ يلزمه الوفاء به عند الشافعية والمالكية، وأفاض في النذر.

(الباب السادس) أفاض فيه في كون السفر إليها قريبة، وذلك من

دليل قطعنا بخطئه.

فإن قلت: فالصلاة مطلقاً قريبة والسفر إليها ليس بقربة إلا إلى المساجد الثلاثة، قلنا: قد يكون الشئ قريباً وانضمامه إلى غيره ليس بقربة، فالصلاة في نفسها قريبة، وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة.

فإن قلت: لو كانت وسيلة القربة قريبة مطلقاً لكان النذر قريبة لأنه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبة، والواجب أفضل من النفل، والنذر مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)، قلنا: جعل النفل فرضاً ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر والحرج، على أننا نقول: إن وسيلة القربة قريبة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشي إلى الصلاة في طريق مغصوب، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحاً ولم يقترن به إلا قصد القربة به كان قريباً، وهذا لا يستنتج منه شئ.

خلاف في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا؟ قلنا: سنيين في آخر الكلام أن كون الفعل قرينة أعم من كونه مأموراً به، ثم أفاض في تفصيل (ما لا يتم المأمور به إلا به) وحقق أن الزيارة مأمور بها، والسفر إليها شرط في تحققها، وأن الجمهور على أن هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقصده في نحو أربع ورقات.

(الباب السابع) أفاض فيه في دفع شبه ابن تيمية وتتبع كلماته وفيه فصلان:

الفصل الأول: في شبهه، وله ثلاث شبه؛ إحداهما: توهم قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..)، دليلاً على منع السفر للزيارة وليس كما توهمه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى، قال: وهذا الحديث متفق على صحته، وذكر له عدة ألفاظ، ثم قال: وأما معناه فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ، تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب، ولما سنيبه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا

أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك، والثانى المكان الذى هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأى غرض كان، ولا شك أن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة، وشد الرحال لطلب العلم إلى أى مكان جائز بإجماع المسلمين، وقد يكون مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين، وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة، فإنما معنى الحديث أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأول الذى اخترناه، أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثانى، ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التى ذكرناها فهذا جائز إلى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد.

وقد يقال على بُعد: إن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته فى الباقي، وهذا لو قيل به

هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ غايته مسجد المدينة لأنه مجاور للروضة الشريفة، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة- وهو المراد على هذا التقدير-، وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط، ويكون قد عبر بـ (إلى) عن اللام، أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاله، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون، فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية، ومعنى كونه علة أنه يسافر لتعظيمها، أو للتبرك بالحلول فيها، أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث إن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها، فنهى عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد، وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالشجر للرباط الذي لا يوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضاً المسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها ﷺ لوجوده حياً وسافر إليه فيها، أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً.

أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة، والثانى: أن يكون
علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد
الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة، فكيف يقال بالنهاى
عنه؟.. بل نقول: إن للسفر المطلوب سببين:

أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة، والثانى: ما يكون
لعبادة وإن كان إلى غيرها، والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه
الأمران، فهو فى الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد
الأمرين، وإن كان السفر الذى غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد فى
كونه قربة من قصد صالح، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة
لتعظيم ذلك المكان فهو الذى ورد فيه الحديث.

ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إني أريد
أن أتى الطور، قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد
الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، ودع الطور فلا
تأته.

وفى مثل هذا تكلم الفقهاء فى شد الرحال إلى غير المساجد
الثلاثة.. أ. هـ.

قصد البقعة وقصد من فيها، وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث، والزيارة لأبد فيها من قصد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة.. قلت: قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفى الفضيلة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع.

على أنا نقول: إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث، بل تارة يكون ذلك مقصوداً، وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه.

وقوله: إن مقصود الزيارة يصل من بعد ممنوع، فإن الميت يعامل معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود، ألا ترى أن النبي ﷺ لما خرج في ليلة عائشة إلى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات- الحديث المشهور- وفيه أن عائشة رضى الله عنها سألته فقال ﷺ: (إن جبريل أتاني فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم، قالت: فقلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،

فانظر كيف خرج النبي ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك بالغيبة، وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم، وقد سألت عائشة رضى الله عنها النبي ﷺ كيف تقول؟. تعنى: إذا فعلت كفعله ﷺ وعلمها، وفى ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان إلى القبور لهذا الغرض، لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت، فلم يكون المقصود منه كيف أقول الآن، وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى، فلو كان لا يجوز لها ذلك لبيته لها، وليس هذا المقصود هنا، فإننا نذكره إن شاء الله تعالى فى موضع آخر، وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة مَنْ فيه والدعاء مطلوب، وليس ذلك من باب قصد الأمانة، ولا دل الحديث على امتناعه، ولا قال به أحد من العلماء.. أ. هـ.

(وبعد هذا) قال المحقق: وقد أحضر إلى بعض الناس صورة فتاوى أربع منسوبة لبعض علماء بغداد فى هذا الزمان، ولا أدرى هل هى مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون، أو هى صادرة ممن هو متمسم بسمه العلم وليس من أهله؟!.. وليس فيها كلها طائل وكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته، والأقرب أنها مختلقة، وأن

قال المحقق: (تنبيه) قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث أن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة، وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضاً لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكونها من تعظيم غير الله المفضى إلى الشرك، وما كان كذلك كان ممنوعاً، وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه واصل الخيال الذى سرى إليه منهما لا غير وهو عام فى الزيارة والسفر إليها.

ولهذا ادعى أن الأحاديث الواردة فى زيارة روضة النبى ﷺ كلها موضوعة، واستدل بقوله: (لا تتخذوا قبورى عيداً)، وبقوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).. وبأن هذا كله محافظة على التوحيد، وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما سنذكر ذلك فى نص كلامه، وقد رأيت فتياً بخطه ونقلت منها ما أذكره، قال فيها ومن خطه نقلت:

*** فتوى لابن تيمية فى منع زيارة القبور:**

وأما السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك، فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا

ثم قال: ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي ﷺ من ذلك ليلة أسرى به، والحديث الذى فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه، كذب لا حقيقة له، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.

ثم قال: ولم يتخذ الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً ولا رمزاً غير ما بيناه من المساجد، ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور.

ثم قال: حتى أن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارته، وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

ثم قال: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي، فضلاً عن أن يسافر إليه بالحجاز ولا

وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً.

وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته، يدعى له كما يدعى إذا صلى على جنازته، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

ثم قال: ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتاً ولا غائباً، ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبياً أم غير نبي بل كان فضلاًؤهم لا يسألون غير الله شيئاً.. أ. هـ. ما أردت نقله من كلام ابن تيمية من خطه وأنا عارف بخطه.

مطلقاً، وفي آخره ما يقتضى أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذى ذكر لم تجز، وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به، فهذه ثلاثة أقسام: أولها: السلام والدعاء له، وقد سلم جوازه وأنه شرعى، ويلزمه أن يسلم جواز السفر له، فإن فرق فى هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجاً بالحديث المذكور فقد سبق جوابه.

والقسم الثانى: التبرك به والدعاء عنده للزائر، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين؟.. ومن ادعى أن روضات الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لرتبة النبى ﷺ إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلك كفر متيقن، فإن من حط رتبة النبى ﷺ عما يجب له فقد كفر.

فإن قال: إن هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، قلت: هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم فى أول الباب الخامس

فى قلبه شئ من الإيمان.

وأما القسم الثالث: وهو أن يقصد بالزيارة الإشراف بالله تعالى فنعود بالله منها وممن يفعلها، ونحن لا نعتقد فى أحد من المسلمين إن شاء الله تعالى ذلك، وقد قال ﷺ: (اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد)، ودعاؤه ﷺ مستجاب، وقد آيس الشيطان أن يعبد فى جزيرة العرب، فهذا شئ لا نعتقد فى أحد ممن يقصد زيارة روضة النبى ﷺ، وأما التمسح بالروضة وتقبيلها والسجود عليها ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليها فعله ذلك، ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته^(١)، وأما طلب الحوائج عند روضته ﷺ فسندكره فى باب الاستغاثة بالنبى ﷺ وآله.

(١) قال الحافظ العراقى: أخبرنى الحافظ أبو سعيد العلائى قال: رأيت فى كلام ولد أحمد بن حنبل فى جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمل سئل عن تقبيل قبر النبى ﷺ وتقبيل غيره، فقال: لا بأس بذلك، فأرياه ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول: عندى أحد عالمة قال قالوا: أما من عرف ذلك عرفه الله تعالى.

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية كلامه عليهما، أما الشبهة الثانية وهى كون هذا ليس مشروعاً وأنه من البدع التى لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم، فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة، وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة المنورة للسلام على النبى ﷺ، وأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يأتى روضة النبى ﷺ فيسلم عليه وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة، ولو طوّل ابن تيمية بإثبات هذا النفى العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلاً، فكيف يحل لذى علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التى مستنده فيها أنه لم يبلغه، وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً فى سائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع.

فإن قال: إن الذى كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثانى والثالث، قلنا: أما الثالث فلا استرواح إليه لأننا نبعد كل مسلم منه، وأما النوع الأول والثانى فدعوى كون السلف كلهم كان مطبقين على النوع الأول وأنه شرعى، وكون

وآله.

وأما قوله: ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أسرى به، فلعله لتفضيله ما هو أهم^(١)، وقد تحققنا زيارته ﷺ القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة، فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على أن الزيارة ليست بسنة.

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى، وأما قوله: أن الحديث الذى فيه هذا قبر أبىك إبراهيم فانزل فصلً فيه، كذب لا حقيقة له، فصدق فيما قال.

ثم أفاض فى طرق هذا الحديث ثم قال: وإنما تكلمنا على هذا الحديث للتنبية على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه فى تحقيق المقصود، ولما سبق أن عدم الزيارة فى وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب، وقوله: إن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار، فكلامنا إنما هو فى زيارة ساكن البقعة لا فى زيارة البقعة، وقد تقدم التنبية على الفرق بينهما، ثم إن هذه

شهادة على نفى يصعب إثباتها، وإن كنا مستغنين عن منعها وتسليمها.

وقوله: حتى أن قبر النبي ﷺ هذا هو المقصود في هذه المسألة، وقوله: لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارته، قد تقدم إبطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها، وقوله: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على روضة نبي ولا غير نبي فضلاً عن أن يسافر إليه إلى آخر كلامه، إن أراد ما يسمى مشهداً، فموضع روضته ﷺ لا يسمى مشهداً، وكلامنا إنما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لروضة نبي من الأنبياء فهذا باطل لما قدمناه، وبقيّة كلامه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه، وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه، فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شئ آخر إليها بدعة فقد كذب وجهل، ومن حرمها فقد حرم ما أحله الله تعالى، ومن أطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل.

الدار المغصوبة وما أشبه ذلك، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة، فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قربة لقوله ﷺ: (زوروا القبور) وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه، فيكون ذلك الوجه منها منهيّاً عنه وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا، ونحن نسلمه ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع.

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح: ٢٣)، قالوا: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صَوَّرُوا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدها، وتخيل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك، وهذا تخيل باطل، لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدى إلى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، (يحذر ما صنعوا)، وقوله ﷺ: لما أخبر بكنيسة

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي إلى ذلك، ولذلك شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتواتر ذلك وإجماع الأمة عليه، فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى إلى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى فى حق أحد من الصالحين، ولا فعلها النبي ﷺ والصحابة فى حق شهداء أحد والبقيع وغيرهما، وليس لنا أن نحرم إلا ما حرمه الله، وإن تخيلنا أنه يفضى إلى محذور، ولا نبيح إلا ما أباحه الله، وإن تخيلنا أنه لا يفضى إلى محذور، ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير، فمن قاس الزيارة على التصوير فى التحريم كان مخالفاً للنص.

* قياس ابن تيمية زيارة القبور فى التحريم على التصوير فاسد:

كما أن شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشرك كان مخالفاً للنص أيضاً، والوسائل التى لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نجرى حكم المقصود عليها إلا بنص من

إليه وقد لا تؤدي، فما حرمه الشرع منها كان حراماً، وما لم يحرمه كان مباحاً لعدم استلزامه للمحذور، وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف عليها، وأباح الزيارة والسلام والدعاء، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور، وأن القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة منقول على الله وعلى رسوله، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة.

واعلم أن ههنا أمرين لا بد منهما.. أحدهما: وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، والثاني: إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله، ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية

الربوبية، ولا تزيد على ما نص عليه فى القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه فى حياته وبعد انتقاله، وكيف يتخيل امتناعها.. إننا لله وإننا إليه راجعون.

وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى، وبنى كلامه كله على ذلك، وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك، فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق، أيرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره؟.

فصل فى تتبع كلمات ابن تيمية

وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه فى فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصداً، بل جاء ذكرها تبعاً للكلام فى المشاهد والذى اتصل عنه بالدولة فتيا نقلت من خطه:

* فتيا ابن تيمية التى اتصلت بيد السلطان فى منعه زيارة روضة

النبي ﷺ، ومنعه شد الرحال إليها:

بسم الله الرحمن الرحيم.. ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - نفع

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟.. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (من حج ولم يزرني قد جفاني، ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي).

وقد روى عنه ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)، أفتونا مأجورين.

ج: الحمد لله.. أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين.. أحدهما: وهو قول متقدمى العلماء من الذين لا يجوزون القصر فى سفر المعصية كأبى عبد الله بن بطة، وأبى الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر لأنه سفر منهى عنه، ومذهب مالك والشافعى وأحمد أن السفر المنهى عنه فى الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثانى: أنه يقصر فيه، وهذا يقوله من يجوز القصر فى السفر المحرم كأبى حنيفة رحمه الله تعالى، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبى حامد الغزالى وأبى الحسين بن عبدوس الحرانى

من جنسه واجب بالشرع، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه)، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به، وأما إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: (من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة).

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع، وبهذا يظهر ضعف حجة أبى محمد فإن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يدلهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر، وقوله: إن قوله:

قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية- الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة- كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة؛ لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: (ما من رجل يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه

ثم ينصرف.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: (لا تتخذوا قبرى عيداء، وصلوا علىّ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم)، وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبى ﷺ يدعو عنده، فقال: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبرى عيداء، وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى)، فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

وفى الصحيحين عن النبى أنه قال فى مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، فهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء، لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا

المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ (التوبة: ١٨)، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا
تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (البقرة:
١١٤).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)، والله سبحانه وتعالى أعلم.. كتبه أحمد بن تيمية.

قال الإمام المحقق: هذا صورة خطه من أول الجواب إلى هنا.

* إبطال العلامة المحقق السبكي لجل هذه الفتوى:

قال: أما قوله: (من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين

قوله: (حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة)، ليس كذلك عن العلماء كلهم، فإن المنقول عن الليث بن سعد أنه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها، والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز أعمال المطى لغير الناذر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبي ﷺ مسجد قباء فإنه كان بغير نذر، فهذان المذهبان يردان قوله: إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء.

وقوله: (قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة)، هذا من البهت الصريح، وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين، ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجدد ذلك مباحته.

ثم قوله: (قالوا)؛ وجعله ذلك على لسان غيره.. إن كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء، ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبوا إليهم أو عن

غيره.

وقوله: وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطّة في إبانته الصغرى، قلنا: قد ذكرنا عن ابن بطّة في الإبانة ما يخالف هذا في حق روضة النبي ﷺ، ورأيت من يذكر أن لابن بطّة إبانتين، وأن الذي نقله ابن تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى، فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطّة في الصغرى فيحمل على غير روضة النبي ﷺ توفيقاً بين الكلامين، وإن قال ابن بطّة خلاف ذلك لم يلتف إليه، قال المحقق: وحكى الخطيب في (تاريخ بغداد) كلام المحدثين في ابن بطّة من جهة دعواه سماع ما لم يسمع، وحكى مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة فالله يسلّمنا من إثمه، وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ.

وقوله: إن قول أبي محمد المقدسى أن قوله: (لا تشد الرحال) محمول على نفس الاستحباب؛ يحتمل وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قرابة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإذا من اعتقد في السفر

الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضى أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة فيبطل دعوى الإجماع، ومقصود ابن تيمية إلزام أبي محمد المقدسى على قوله أن (لا تشد الرحال) محمول على نفى الاستحباب، وعلى تقدير أن هذا تسليم منه، أن هذا السفر ليس بعمل صالح، غاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة، وأن من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد، وأين ذلك من مخالفة الإجماع. وأما فساده فلأن أبا محمد إنما تكلم فى جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه، فنفى توهم التحريم بحمل الحديث على نفى الفضيلة، أى: لا يستحب شد الرحال إلى مكان إلا إلى الثلاثة، ومع هذا لا بد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها، فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هى، وقد يكون هناك أمر آخر يقتضى الاستحباب أو الوجوب، ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضى الاستحباب، ولم يتعرض أبو محمد لذلك لأنه لم يتكلم فيه، وإنما تكلم فى جواز القصر فاقتصر على ما يكفى فيه وهو إثبات الإباحة.

وفاسد؛ أما إيهامه فلأن كثيراً ممن يسمعه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحريم، وأن ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حوقق فيه يخلص من دركه بجعله معطوفاً، وليس هذا دأب من يبغى الإرشاد بل من يبغى الفساد. وأما فساد فلأننا لو سلمنا أن السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقداً أنه طاعة كيف يكون سفره محرماً بإجماع المسلمين، أو على قول عالم من علماء المسلمين، فإن من فعل مباحاً معتقداً أنه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرماً، بل إن كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلاً وليس بدليل، وقد بذل وسعه بذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه وإلا كان جهلاً، ولا إثم عليه فيه ولا أجر وفعله موصوف بالإباحة على حاله، فمن أين يأتي وصفه بالتحريم، وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده أنه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراماً لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه.

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع، ومن ابتدع عبادة فعليته إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه، وإثم

شرعية فلا إثم عليه، وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعلية الإثم، ومسألتنا هذه من الفروع فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقداً ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يَأثم، فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه؟!.

قوله: (ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك).. هذا يقتضى أن كلامه ليس فى أمر مفروض بل فى الواقع الذى عليه الناس.. وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والأمر كذلك، ويقتضى - على زعمه - أن سفر جميعهم محرم بإجماع المسلمين.. فإننا لله وإنا إليه راجعون، أكون جميع المسلمين فى سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرم مجمعين عليه؟.

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضى تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبى ﷺ ومعصيتهم، وهذه عثرة لا تقال، ومصيبة عظيمة.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وقوله: (وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب)، مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة

التحريم)، ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما، وإنما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد، يعنى أن حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لأنه نفي، والنفي يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير إلى المجاز، على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضى النهى وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز، نعم! قد يقال: بأن النهى يقتضى النفي على العكس مما قال، أما كون النفي يقتضى النهى فلا يقول به أحد وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهى، وإذا عرف هذا فلأبى محمد أن يقول لا شك أن حقيقة النفي خبر لا يقتضى تحريماً ولا كراهة، والنهى له معنيان.. أحدهما: هو فيه حقيقة وهو التحريم، والآخر: هو فيه مجاز وهو الكراهة، فإذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النهى احتمل أن يستعمل فى التحريم أو الكراهة، وأياً ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له، فإن رجح استعماله فى التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر، فلأبى محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم أو ظاهراً فيه، فإن

الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهى حقيقة، فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهى ثبت التحريم، قلنا: حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهى.

قوله: (إن ما ذكره من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها)، فقد بينا بطلان هذه الدعوى فى أول هذا الكتاب، وما روى عن مالك من كراهة قوله: (زرت قبر النبى ﷺ) بينا مراده فى الباب الرابع، (وقد اختار المحقق فيه ما قال أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان، قالوا: إنما كره أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبى ﷺ متأكدة ينبغى أن لا تذكر فيه كما تذكر فى زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبى ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار)^(١).

وقوله: (ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم.. إلخ)، كلام فى غير محل النزاع ليس فى اللفظ ولم يسأل عنه وإنما هو فى المعنى، وما ذكره عن أحمد وأبى داود ومالك فى الموطأ فكله حجة عليه لا

له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار .

وأما حديث: (لا تتخذوا قبرى عيدا) فقد تقدم الكلام عليه، وحديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، لا يدل على مدعاه لم نتخذه مسجداً، فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام فى ذلك، وهو أن قاس المنصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد، وقياس النص على النص باطل بإجماع العلماء فهو قياس فاسد.

وقوله: (فهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً).. هذا ليس بصحيح وإنما دفنوه فى حجرة عائشة لما روى لهم: (أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون)، بعد اختلافهم فى أين يدفن، فلما روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الأمور المشهورة التى يعرفها كل أحد، ولم يقل أحد أنهم دفنوه هناك للغرض الذى ذكره.

قوله: (وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد

ونتهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده، أى: فوقه أو بداخله، على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه، فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبى الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسينى فى كتابه (أخبار المدينة) قال: أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برفقته ثم قال: هل تدرى ماذا تصنع؟ فأقبل عليه فقال: نعم؛ إنى لم آتِ الحجر ولم آتِ اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ، لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله، قال المطلب: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصارى ؓ، قلت: وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات، وعمر بن خالد لم أعرفه، فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار الروضة، وإنما أردنا بذكره القدح فى القطع بكرامة ذلك.

قوله: (وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر)، هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة فى الأدب، وتركهم استقبال الروضة عند الدعاء - إن صح - لا يدل على إنكار الزيارة ولا على إنكار السفر لها.

رحمه الله تعالى، وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرمانى عن أصحاب الشافعى وغيره: يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة وهو قول ابن حنبل، واستدل الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين، وقول أكثر العلماء: استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن، والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحى يسلم عليه مستقبلاً وكذلك الميت، وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه.

وقوله: (وإن أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله، بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، ونقله استقبال القبلة فى السلام عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس فى المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك، وقد قدمنا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: جاء أيوب السخيتانى فدنا من قبر النبى ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر، وقال إبراهيم الحربى فى مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل وسطه - يعنى القبر - ذكره الأجرى عنه فى كتاب الشريعة، وذكر السلام والدعاء.

قوله: (ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا

مذهبه بخلافها، ذكرها القاضى عياض فى الشفاء فى الباب الثالث فى تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره ﷺ ولم يعقبها بإنكار، ولا قال: إن مذهبه بخلافها، بل قال فى الباب الرابع فى فصل فى حكم زيارة روضته ﷺ: قال مالك فى رواية ابن وهب: إذا سلم على النبى ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، فهذا نص عن مالك- من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام- صريح فى أنه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة.

وذكر القاضى عياض أنه قال فى المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضى، قلت: فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب فى كونه يقف للدعاء أولاً، وليس فى الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو، ولم نر أحداً منهم قال: بأنه إذا وقف عند القبر يستديره ويدعو، فكيف يحل لذى علم أن يدعى أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة، ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل إلا مجرد شئ فى نفسه، وقد ذكر القاضى عياض إسنادها وهو إسناد جيد، وتكلم المحقق على رجال

كان الناس بالمدينة يختلفون فى الشئ عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ولنا ههنا طرق:

إحداها: الأخذ برواية ابن وهب فقط.

الثانية: الاعتراف بالروايتين وأن هذا ليس من الاختلاف فى حلال وحرام ولا فى مكروه، فإن استقبل القبلة حسن واستقبال الروضة حسن.. أ. هـ.

قال الزرقانى فى شرح المواهب: إذا سلطنا مسلك الترجيح على طريقة المحدثين جزمنا بتقديم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليها، على رواية القاضى إسماعيل فى مبسوطه لأنه لم يدرك مالكا فهى منقطعة.. أ. هـ.

قال المحقق:

الثالثة: لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال الروضة عند الدعاء فأى شئ يلزم من ذلك وهل لهذا مدخل فى الزيارة؟.. وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال الروضة فى الدعاء ولا كراهة ذلك ولا

المالكية ولا من كتب غيرهم، وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا.. أ. هـ.

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابن وهب وهم: ابن حبيب، وابن يونس، واللخمي، وابن بشير، ثم ختم المحقق هذا الباب بقوله: ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا الروضة لم يكن في ذلك شيء ممنع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم الروضة ومن اعتقد ذلك فقد ضل، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده.. أ. هـ.

والحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبه بخلافها، هي أن الخليفة أبا جعفر المنصور العباسي ناظر مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال مالك: يا أمير المؤمنين.. لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢)، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات: ٣)،

الله ﷻ؟. فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤).

قال الزرقانى: والحكاية رواها أبو الحسن على بن فهر فى كتابه (فضائل مالك) ، ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض فى (الشفاء) باسناد لا بأس به، بل قيل: إنه صحيح، فمن أين أنها كذب وليس فى روايتها كذاب ولا وضاع؟.. ولكنه لما ابتدع له مذهبا، وهو عدم تعظيم القبور ما كانت، وأنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحل، صار كل ما خالف ما ابتدعه - بفاسد عقله - عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها - بزعمه - انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه، مباهتة ومجازفة.

وقد أنصف من قال فيه: علمه أكبر من عقله.

وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند الروضة الشريفة مستقبلاً لها مستدير القبلة، وممن نص على ذلك منهم أبو الحسن

فاستقبال المرقد الشريف فى السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربعة وأتباعهم، فقول ابن تيمية: وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضاً، الذى سلمه له المحقق بقوله: هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندى فى الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجى الحنفى: يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرمانى وعن أصحاب الشافعى إلى قوله واستدللت الحنفية، باطل من أربعة أوجه:

الأول: هذا تلبيس وغش، فلو كان أميناً على النقل عن الأئمة وأتباعهم محققاً لقال: قال أبو حنيفة فى رواية أبى يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر فى الجامع الكبير مثلاً. ولكنه أرسل القول عن النعمان بلا زمام وهو غير صحيح عنه.

الثانى: مذهب الإمام أبى حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبى يوسف دونه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، ومن كتب هذا استمد جميع أتباعه، وقد قال المحقق السبكى بعد هذا: وذكر النقل فى استقبال القبلة عن أبى حنيفة رحمه الله عنه ليس فى المشهور من

على القارىء فى (المنسك) المتوسط ما نصه: (ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبى الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى).

الرابع: قال المحقق الكمال بن الهمام فى فتح القدير: وما عن أبى الليث من أن الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، قال: من السنة أن تأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبى.. الخ.. أ. هـ.

قال ملا على القارىء فى منسكه المذكور: ويؤيده ما قال المجد اللغوى: رويانا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختيانى وأنا بالمدينة، فقلت: لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبكى غير متباك فقام مقام فقيه.. أ. هـ.

وقول المحقق: (واستدللت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين)، لعله بعضهم - وهو الكرمانى - بدليل ما يأتى وهو استدلال فاسد، إذ

بمسلم مع نبيه ﷺ، نعوذ بالله تعالى من فساد الجنان. ولعل صواب قول المحقق: وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام، استقبال الروضة.

والخطأ من الناسخ، ويدل له ما فى الزرقانى على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً القبلة فيه وفى السلام، أخذاً برواية ابن وهب عن مالك قال: وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور ونقل عن أبى حنيفة.

قال ابن الهمام:- وذكر الكلام السابق- ثم قال: وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة، وقول الكرمانى مذهبه خلافه ليس بشئ لأنه ﷺ حى ومن يأتى الحى إنما يتوجه إليه.. أ. هـ.

وقول ابن تيمية فى فتواه: (ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى وأحمد ولم يجب عند أبى حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع) غير صحيح، فإنى لم أر فى كتب الحنفية نصاً على أن هذا النذر لا يجب الوفاء به عند

مفروض فى الشريعة فكلامه حجة عليه.

وقوله: (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل فى غير هذا)،
إحدى تلبساته التى يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان
آخر له غير هذا، فلو كان محققاً لبسطه وبينه هنا ولم يحله إلى مكان
لا يوجد إلا فى مخيلته.

وقوله: (وأول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى
على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون
المساجد ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها
اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها
ويكذب فيها ويبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً).. تهويش مشتمل
على أربع مسائل:

الأولى: روضة النبى ﷺ مشهد من المشاهد.

الثانية: أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة
ونحوهم من أهل البدع.

الثالثة: المسلمون عطلوا المساجد.

والثانية: أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع.

أما الأولى: وهى كون روضة النبي ﷺ مشهداً من المشاهد، فهى ظاهرة من تكريره لفظ المشاهد ولأن نص فتواه فى روضته الشريفة ﷺ، ولأنه مبنى عليها فهى عنده كسائر القبور والمشاهد، فإن قيل لم ينشأ على روضه ﷺ بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه أنه مشهد من المشاهد، وإنما دفن ﷺ فى بيته لقوله ﷺ: (ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه)، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: دفنه ﷺ فى بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء مشهداً، ومن كونه مبنىاً عليه.

الثانى: قد أنشئ البناء حول روضته وروضة صاحبيه ﷺ ورضى عنهما فى زمان الوليد بن عبد الملك لما عزم على توسعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينة موجودون، فإن قيل: إنما بنى الوليد الحجر على قبورهم لئلا يصلى من كان بالمسجد خلفها إليها، قلت: هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على روضته ﷺ من حيث إنها قبر كسائر القبور، ولهذا يصح أن يكون

وأما الثانية: وهي زعمه (أن أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) فهي دعوى باطلة.

وأما الثالثة: وهي زعمه أن المسلمين عطلوا المساجد أى من الصلاة وذكر الله فيها فهي بهتان مكشوف سيجازيه الله عليه جزاء الأفاكين.

وأما الرابعة: وهي زعمه أنهم عظموا المشاهد، أى المبينة على القبور فهي كذب مكشوف، لأن تعظيمهم إنما هو لمن فى المشاهد من الأنبياء والصالحين لا لذات المشاهد، وتعظيم من فيها من الأنبياء والصالحين إذا لم يتجاوز مراتبهم التى جعلها الله لهم فهو من الدين، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيه من الاعتدال والغلو فى تعظيم المعظم إلا الله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون لا يعظمون روضته ﷺ لذاتها، وإنما يعظمونها لساكنها ﷺ، ولا يكابر فى هذا إلا مطموس البصيرة، وقد قال ﷺ: (اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد)، ولا شك أن الله تبارك وتعالى قد استجاب دعاءه.

فقوله: (يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد

يتقوه بها من له مسكة من عقل ودين، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهاب الوقوع فى إحدى المصيبتين لا محالة؛ إما تجهيل النبي ﷺ، وإما نسبة كتم الوحي إليه ﷺ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

والأحاديث وردت فى الحث على زيارة روضته ﷺ وزعم هو أنها كلها باطلة، والمسلمون أجمعوا على أن زيارة روضته ﷺ من أفضل القربات، وزعم هو أن قصد زيارة روضته ﷺ على الكيفية التى يفعلها المسلمون منذ زمن السلف الصالح إلى وقتنا هذا وإلى قيام الساعة من نواحى المعمورة ضلال مبين، وأن شد الرحال إليها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه.

والرسول ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. الحديث).

وابن تيمية ومقلده قالوا: إنهم مشركون، وإن قالوها لجهلهم توحيد الألوهية^(١) بتوسلهم بالنبي ﷺ والصالحين من أمته.

والرسول ﷺ قال: (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم

الذى له ما لنا وعليه ما علينا)، وابن تيمية ومقلده قالوا: إنه مشرك
وإن استقبل قبلتنا لجهله توحيد الألوهية.

والرسول ﷺ جعل الأذان من شعائر الإسلام حاقنا للدم فكان ﷺ
إذا أرسل سرية يقول لهم: (إذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم)، ولم
يقل لهم: إذا وجدتم البناء على القبور فأغبروا عليهم، وابن عبد
الوهاب قال: كل بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون مهذرو الدم
والمال وإذا أذنوا وصلوا وصاموا.

والرسول ﷺ قال: (لا هجرة بعد الفتح)، أى: بعد فتحه ﷺ مكة
صارت دار إسلام إلى قيام الساعة بإجماع المسلمين، وابن عبد
الوهاب قال: إنها دار شرك لأن أهلها لم يؤلّوها هوأه.

والرسول ﷺ قال: (أيس الشيطان أن يعبد المصلون بجزيرة
العرب إلا بالتحريش بينهم)، وابن عبد الوهاب قال: إن مسلمي
الجزيرة العربية ومسلمي الأرض كلهم مشركون عابدون للأنبياء
والصالحين لجهلهم توحيد الألوهية بتوسلهم واستغاثتهم بهم.

وقوله: (فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد
إلى آخر الثرثرة)، ليس بدليل على حرمة بناء المشاهد على القبور

فيهما ليس بدليل على حرمة بنائها على القبور، وهذا المفتتن به يتيه دائماً في بيداء العدم يعتقد دليلاً وليس العدم بدليل عند العقلاء، وإنما ينهض الدليل على حرمة المشاهد لو نهى الله عنها في كتابه العزيز ولم يأت فيه ذلك.

الفصل الثالث

فى التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى ﷺ وآله

قال الإمام العلامة أبو الحسن السبكى: (الباب الثامن فى التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى ﷺ): أعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذى دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان، ولا سمع به فى زمن من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية فتكلم فى ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه فى سائر الأعصار، ولهذا طعن فى الحكاية التى تقدم ذكرها عن مالك رضي الله عنه؛ فإن فيها قول مالك للمنصور استشفع به، ونحن قد بينا صحتها، ولذلك أدخلنا الاستغاثة فى هذا الكتاب لما يعرض إليها مع الزيارة، وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثلة، وقد وقفت له على كلام طويل فى ذلك رأيت من الرأى القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض

ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب عنه.

التوسل به ﷺ جائز.. قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته في الدنيا، وبعد انتقاله وبعد البعث

إن التوسل بالنبي ﷺ جائز في كل حال قبل خلقه، وبعد خلقه، في مدة حياته في الدنيا، وبعد انتقاله في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل به، بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته، فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح.

*** التوسل به ﷺ قبل خلقه :**

أما الحالة الأولى قبل خلقه: فيدل لذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيع في المستدرک على الصحيحين أو أحدهما (وساق إسناده إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما اقترب آدم عليه السلام

خلقتى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم
العرش مكتوباً: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فعرفت أنك لم
تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك.. فقال الله تعالى: صدقت يا
آدم إنه لأحب الخلق إلىّ، وإذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك، ولولا
محمد ما خلقتك).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته
لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى هذا الكتاب، ورواه البيهقى أيضاً
فى دلائل النبوة وقال: تفرد به عبد الرحمن، وذكره الطبرانى وزاد
فيه: (وهو آخر الأنبياء من ذريتك).

وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضاً عن على بن حماد العدل،
وساق إسناده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال: (أوحى الله تعالى
إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن
يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا ما خلقت الجنة والنار،
ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله
فسكن).

قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى

أن الحاكم صححه، فإنه قال- أعنى ابن تيمية-: (أما ما ذكره فى قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبى ﷺ بإسناد يصلح للاعتماد عليه ولا الاعتبار ولا الاستشهاد).

ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام فى ذلك جداً، بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص، ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك، أو لتعرض للجواب عنه، وكأنى به أن بلغه بعد ذلك يطعن فى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوى الحديث.

ونحن نقول: قد اعتمدنا فى تصحيحه على الحاكم، وأيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يبلغ فى الضعف إلى الحد الذى ادعاه، وكيف يحل لمسلم أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذى لا يردده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث، وسنزيد هذا المعنى صحةً وتثبيتاً بعد استيفاء الأقسام.

وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له، ولا فرق فى هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوه، والداعى بالدعاء المذكور وما فى

للسببية، وقد ترد للتعدية كما نقول: من استغاث بك فأغته، ومستشفع به ومتجوه به ومتوجه، فإن التجوه والتوجه راجعان إلى معنى واحد.

فإن قلت: المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع له فكيف يصح أن يقال يتشفع به؟، الجواب: ليس الكلام في العبارة وإنما الكلام في المعنى، وهو سؤال الله بالنبي ﷺ - كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك - وإنما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوه ذلك، ولا مانع من إطلاق اللغة هذه الألفاظ على هذا المعنى، والمقصود أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أن له عند الله قدراً ومرتبة، ولا شك أن النبي ﷺ له عند الله قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم، وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحيث إنه إذا شفع عنده قبل شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فإن ذلك الشخص يجيب السائل إكراماً لمن انتسب إليه وتشفع به، وإن لم يكن حاضراً ولا شافعاً، وعلى هذا التوسل بالنبي ﷺ قبل خلقه، ولسنا في ذلك ساتلين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه، ويكون ذكر المحبوب أو العظيم سبباً للإجابة - كما في الأدعية الصحية المأثورة -: (أسألك بكل اسم هو لك، وأسألك بأسمائك الحسنى، وأسألك بأنك أنت الله، وأعوذ برضاك من سخطك،

الصالحة، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة، فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له، والمسئول به مختلف، ولم يوجب ذلك إشراكاً ولا سؤال غير الله، كذلك السؤال بالنبي ﷺ ليس سؤالاً للنبي ﷺ، بل سؤال الله به، وإذا جاز السؤال بالأعمال وهى مخلوقة^(١)، فالسؤال بالنبي ﷺ أولى، ولا يسمع الفرق بأن الأعمال تقتضى المجازاة عليها، لأن استجابة الدعاء لم تكن عليها وإلا لحصلت بدون ذكرها، وإنما كانت على الدعاء بالأعمال وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال: إن ذلك شرع من قبلنا، فإنه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يخل فى ملة من الملل، فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد، وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك؟.. فإن اللفظ إنما يقتضى أن للمسئول به قدراً عند المسئول، وتارة يكون المسئول به أعلى من المسئول، أما البارى سبحانه وتعالى، فكما فى قوله من سألكم بالله فأعطوه.

وفى الحديث الصحيح فى حديث أبرص وأقرع وأعمى أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن.. الحديث، وهو مشهور، وأما بعض البشر فيحتمل أن يكون من هذا القسم فى قول السيدة عائشة رضى الله عنها للسيدة فاطمة عليها السلام: أسألك بما لى

عليك من الحق، وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به، كما في سؤال الله تعالى بالنبي -ﷺ- فإنه لا شك أن للنبي ﷺ قدراً عنده ومن أنكر ذلك فقد كفر، فمتى قال: أسألك بالنبي ﷺ فلا شك في جوازه، وكذا إذا قال: بحق محمد ﷺ، والمراد بالحق الرتبة والمنزلة، والحق الذى جعله الله تعالى على الخلق أو الحق الذى جعله الله تعالى بفضله له عليه- كما في الحديث الصحيح- قال: فما حق العباد على الله، وليس المراد بالحق الواجب، فإنه لا يجب على الله شئ، وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء فى الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

* التوسل به ﷺ فى حياته:

الحالة الثانية: التوسل به بذلك النوع بعد خلقه ﷺ فى مدة حياته، فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه فى كتاب الدعوات، وساق إسناده إلى عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر، أتى النبى ﷺ فقال: ادع الله أن يعافينى، قال: (إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك؟)، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمى.

قال المحقق أبو الحسن السبكي: ورواه النسائي فى اليوم والليلىة، وابن ماجة فى الصلاة، ورويناه فى دلائل النبوة للحافظ أبى بكر البيهقى، قال هذا وزاد محمد بن يونس فى روايته: (فقام وقد أبصر).

قال البيهقى: ورويناه فى كتاب الدعوات بإسناد صحيح وذكر روايات أخرى مؤداها واحد، قال أبو الحسن: وقد كفانا الترمذى والبيهقى رحمهما الله تعالى بتصحيحهما مؤنة النظر فى تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة فى المقصود.

فإن اعترض معترض بأن ذلك إنما كان لأن النبى ﷺ شفع فيه، فلهذا قال له أن يقول: (إنى توجهت إليك بنبيك).

الجواب من وجوه:

إحداها: سيأتى أن عثمان بن عفان ؓ وغيره استعملوا ذلك بعد انتقاله ﷺ، وذلك يدل على أنهم لم يفهموا اشتراط ذلك.

الثانى: أنه ليس فى الحديث أن النبى ﷺ بين له ذلك.

النبي ﷺ - وذلك زيادة على طلب الدعاء منه، فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي ﷺ وأرشده إليه ويقول له: إني قد شفعت فيك، ولكن لعله ﷺ أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغيثاً بالنبي ﷺ فيحصل كمال مقصوده، ولا شك أن هذا المعنى حاصل في حضرة النبي ﷺ وغيبته، في حياته وبعد وفاته، فإننا نعلم شفقتة ﷺ على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته، فإذا انضم إليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي ﷺ الأعمى إليه.

* التوسل به ﷺ بعد انتقاله :

الحالة الثالثة: أن يتوسل بذلك بعد انتقاله ﷺ لما رواه الطبراني في المعجم الكبير، وساق إسناده إلى عثمان بن حنيف ؓ، أنه رأى رجلاً يختلف إلى عثمان بن عفان ؓ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: أنت الميضاة فتوضأ ثم أتت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ

له، ثم أتى باب عثمان بن عفان ؓ فجاءه البواب فأدخله على عثمان بن عفان ؓ فأجلسه معه وقضى حاجته ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة.

وقال له أيضاً: ما كانت لك من حاجة فاذكرها، وخرج الرجل من عنده فلقى عثمان بن حنيف قال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يتلفت إليّ حتى كلمته فيّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره.. الحديث، قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

قال العلامة المحقق: والاحتجاج من هذا الأثر لفهم عثمان ؓ ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم.

* النوع الثاني من التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه :

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، وذلك في أحوال:

إحداها: في حياته ﷺ، وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها، وقد كان المسلمون يفرعون إليه ويستغيثون به في جميع ما

هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: (اللهم أغثنا اللهم أغثنا)، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء فانتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً.. الحديث.

وأفاض في الآثار ثم قال: والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها ألوفاً، ونص قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤)، صريح في ذلك، ولذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي ﷺ، كما كان عمر بن الخطاب ؓ إذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب ؓ ويقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا محمد ﷺ فاسقنا.. قال: فيسقون، رواه البخارى من حديث أنس.. واستسقى به عام الرمادة فسقوا، وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه، قال العباس: اللهم إنه لم ينزل من السماء بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك ﷺ، وهذه أياديها إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء، فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال.

فإن قيل: لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس رضى الله عنهما، ولم يتوسل بالنبي ﷺ أو بروضته؟.. قلنا: ليس فى توسله بالعباس إنكار للتوسل بالنبي ﷺ أو بالروضة.

وقد روى عن أبى الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها فقالت: انظروا روضة النبى ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، ففعلوا، فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق، ولعل توسل عمر بالعباس ﷺ لأمرين: أحدهما: ليدعو كما حكينا من دعائه.

والثانى: أنه من جملة من يستسقى وينتفع بالسقيا، وهو محتاج إليها بخلاف النبى ﷺ فى هذه الحالة فإنه مستغن عنها، فاجتمع فى العباس الحاجة وقربه من النبى وشبيهه، والله تعالى يستحى من ذى الشبية المسلم، فكيف من عم نبيه ﷺ ويحجب دعاء المضطر، فلذلك استسقى عمر بشبيته، فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وإنما أمنع إطلاق التجوه والاستغاثة، لأن فيهما إيهام أن المتوجه به والمستغاث به أعلى من المتوجه عليه

فإن التجوه من الجاه والوجهة، ومعناه علو القدر والمنزلة، وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهاً منه، والاستغاثة؛ طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه.

فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى فى قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بها أحد منهم سواه، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه.. نسأله العافية، وإذا صح المعنى فلا عليك فى تسميته توسلاً أو تشفعاً أو تجوهاً أو استغاثة، ولو سلم أن لفظ الاستغاثة يستدعى النصر على المستغاث منه، فالعبد يستغيث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والصالحين متوسلاً بهم إلى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس وغيرها، والمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى والنبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث.

الحالة الثانية: بعد انتقاله ﷺ فى عرصات القيامة بالشفاعه منه

ﷺ، وذلك مما قام الإجماع عليه وتواترت الأخبار به.

إلى مالك الدار، قال هذا: أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب ؓ، فجاء رجل إلى روضة النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام، فقال: (أنت عمر فأقرأه السلام وأخبره أنهم مسقون، وقل له: الكيس الكيس)، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى ﷺ ثم قال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه.. ومحل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي ﷺ بعد انتقاله في مدة البرزخ ولا مانع، فإن دعاء النبي ﷺ لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفاً منه، وعلمه ﷺ بسؤال من يسأله ورد أيضاً، ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل الله ﷺ الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا.

* النوع الثالث من التوسل :

النوع الثالث من التوسل؛ أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود، بمعنى أنه ﷺ قادر على التسبب فيه، بسؤاله ربه وشفاعته إليه، فيعود إلى النوع الثاني في المعنى، وإن كانت العبارة مختلفة، ومن هذا قول القائل للنبي ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة، قال ﷺ: (أعني على

وإن ورد على حسب السؤال - كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالإسناد إلى عثمان بن أبي العاص - قال: شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظي للقرآن، فقال ﷺ: (شيطان يقال له خنزب.. أذن منى يا عثمان)، ثم وضع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفى وقال: (اخرج يا شيطان من صدر عثمان)، قال: فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظته.

فانظر أمر النبي ﷺ بالخروج للشيطان، للعلم بأن ذلك بإذن الله تعالى وخلقه وتيسيره، وليس المراد نسبة النبي ﷺ إلى الخلق والاستقلال بالأفعال، هذا لا يقصده مسلم، فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين، وإذ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي ﷺ وظهر المعنى، فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعاً أو استغاثة أو تجوهاً أو توجهها، لأن المعنى في جميع ذلك سواء.

(أما التشفع) فقد صح قول وفد بنى فزارة للنبي ﷺ: تشفع لنا إلى ربك، وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضاً، والتوسل في معناه، وأما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى والتجوه في معنى التوجه،

الجوهري في فصل وجه وجيبها: ذا جاه وقدر، وقال أيضاً في فصل جوه الجاه: القدر والمنزلة، وفلان ذو جاه وقد أوجهته ووجهته أنا، أي جعلته وجيباً.

وقال ابن فارس: فلان وجيه ذو جاه، إذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى إليه.

(وأما الاستغاثة) فهي طلب الغوث، وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ (الأفال: ٩)، وتارة يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي ﷺ وآله، وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ﴾ (القصص: ١٥)، وتارة بحرف الجر - كما في كلام النحاة - في المستغاث به، وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى، فاستغاث بهم ليشتروا له كليياً، فيصح أن يقال: استغثت النبي ﷺ واستغثت بالنبي ﷺ بمعنى واحد، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد انتقاله ويقول: استغثت الله واستغثت بالله، بمعنى طلب

المعنى بين أن يستعمل الفعل متعدياً بنفسه أو لازماً أو تعدى بالباء، وقد تكون الاستغاثة بالنبي ﷺ على وجه آخر وهو أن يقال: استغثت الله تعالى بالنبي ﷺ - كما تقول: - سألت الله تعالى بالنبي ﷺ، فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل ويصح قبل وجوده وبعد وجوده، وقد يحذف المفعول به ويقال: استغثت بالنبي ﷺ بهذا المعنى، فصار لفظ الاستغاثة بالنبي ﷺ له معنيان:

أحدهما: أن يكون مستغاثاً.

والثاني: أن يكون مستغاثاً به، والباء للاستغاثة، فقد ظهر جواز إطلاق الاستغاثة والتوسل جميعاً، وهذا أمر لا يشك فيه، فإن الاستغاثة في اللغة طلب الغوث، وهذا جائز لغة وشرعاً من كل من يقدر عليه بأى لفظ عبر عنه - كما قالت السيدة هاجر أم سيدنا إسماعيل عليه السلام: أغث إن كان عندك غواث.

وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثاً ظاهره قد يقدر في هذا، وساق إسناد الطبراني إلى أبي بكر، قال أبو بكر رضي الله عنه: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: (إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل)، وهذا الحديث في إسناده

أحدها: أن النبي ﷺ كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله تعالى، فلعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي ﷺ ليقنطه فأجاب بذلك، يعنى أن هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها إلى الله تعالى وحده، والنبي ﷺ أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الأحكام الشرعية ولا يفعل فيها إلا ما يأمره به، فيكون قوله: لا يستغاث بي عاماً مخصوصاً، أى: لا يستغاث بي فى هذا الأمر، لأنه مما استأثر الله تعالى به، ولا شك أن من أدب السؤال أن يكون المسئول ممكناً، فكما أننا لا نسأل الله تعالى إلا ما هو فى ممكن القدرة الإلهية، كذلك لا نسأل النبي ﷺ إلا ما يمكن أن يجيب إليه.

والثانى: أن يكون ذلك من باب قوله: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، أى: أنا وإن استغيث بي فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى، وكثيراً ما تجئ السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر ويجئ القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه كقوله ﷺ: (لن يدخل أحداً منكم الجنة عمله)، مع قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢)، وقال ﷺ لعلى كرم الله وجهه: (لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً..)، فسلك الأدب فى نسبة الهداية إلى الله تعالى، وقد قال

الأحاديث والآثار وما أشرنا إليه مما لم نذكره.. أ. هـ.

* ثرثرة ابن تيمية في التوسل بالنبي ﷺ وآله:

وقد أطلعنا على ثرثرة لابن تيمية في التوسل بالنبي ﷺ نذكرها برمتها ثم نبطلها.

قال في الجزء الأول من فتاواه ص ٢٩٣، ٢٩٤ مسألة في التوسل بالنبي ﷺ هل يجوز أم لا؟.

الجواب: الحمد لله، أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين، وكان الصحابة ﷺ يتوسلون به في حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه ﷺ كما كانوا يتوسلون به ﷺ، وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به، فللعلماء فيه قولان كما لهم في الحلف قولان، وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تتعد اليمين بذلك باتفاق العلماء، وهذا إحدى الروايتين عن

يقسم على الله بمخلوق، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء، فإننا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال: إنه يقسم على الله، كما لم يقولوا إنه يقسم به مطلقاً، ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام: أنه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم، لكن ذكر له أنه روى عن النبي ﷺ حديث في الإقسام به فقال: إن صح الحديث كان خاصاً به، والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به، وقد قال النبي ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، وقال: (من حلف بغير الله فقد أشرك)، والدعاء عبادة، والعبادة مبناهما على التوقيف والاتباع لا على الهوى والاتباع.. أ. هـ.

* الرد على ابن تيمية :

كلامه من أول الجواب إلى قوله كان الصحابة ﷺ يتوسلون به، باطل بستة أوجه:

(١) هو السائل لنفسه أو أحد المفتونين به، وعلى كل فالسؤال غير محرر، وتحريره - على رأيه - أن يقول: هل يجوز التوسل بجاهه ﷺ أم لا؟.. لأنه زعم أنه ﷺ لا جاه له فالتوسل بجاهه ﷺ

إلى جانب تعظيم الرسول وأهمل جانب توحيد الألوهية الذى جهله جميع المسلمين ولم يعرفوا- فى زعمه- إلا توحيد الربوبية الذى شاركهم فيه جميع الكفار، ويكون الجواب المطابق لرأيه أن يقول بإيجاز: لا يجوز ذلك فهذه بما هو مشروع باتفاق المسلمين دس وتلبيس.

(٢) معنى التوسل والوسيلة لغة عام، فالتوسل لغة التقرب، والوسيلة كل ما يتوسل به إلى المقصود وعلى هذا المفسرون، فقد حكى أبو جعفر بن جرير فى تفسيره فى معناها ثلاثة أقوال: القربة عن سبعة من علماء التابعين، والمسألة عن السدى، والمحبة عن ابن زيد، ومعلوم لكل لبيب أن القربة عامة، ولذلك اقتصر عليها البغوى فى تفسيره والنيسابورى فى تفسيره قال: ولهذا (أى لأجل عموم الوسيلة لغة) قد تسمى السرقة توسلاً، وجعل منها اجتناب النواهي وامتثال الأوامر، والخطيب الشربيني قال فى تفسيره: اطلبوا ما تتوسلون به إلى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي، والزمخشري قال فى تفسيره: كل ما يتوسل به، أى: يتقرب به من قرابة أو صنيحة أو غير ذلك .. هـ.

الشفاعة.

وتتناول أيضاً إحضار من يتوسل به، ودعا الله بحضرته كإحضار الفاروق للعباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما، أو الإتيان به مجرداً عن الدعاء رجاء أن ينصرهم الله تعالى بوجوده معهم فى الحروب كما أشار الإمام البخارى إلى ذلك فى صحيحه، حيث ترجم بما يدل على الاستغاثة فى الحروب بالضعفاء، وأخرج فيه ما يدل على أن الاستغاثة لمجرد الحضور.

وتتناول أيضاً زيارة الصلحاء لتعود بركتهم على الزائر، فجميع هذا يقصد منه التوجه إلى الله تعالى والتقرب إليه بالتوسل به ولا محذور فى ذلك، ولا يعد عبادة للمتوسل به، وقد ثبت أن إرادة نفع الجاه المجردة عن التذلل لمن يراد جاهه ليست من العبادة فى شئ، لأن التذلل والحالة هذه حقيقة إنما هو الله تعالى، والتوسل إليه تعالى المعظم عنده مما يقوى ذلك ويؤكدده، فقصره التوسل المشروع على أفعاله ﷺ، وأفعال العباد جهل باللغة أو تحكم فيها لا مبرر له إلا هو اه.

(٣) قوله: (المأمور بها فى حقه).. افتراء على الله تعالى، فإنه

قال ابن القيم- كبير تلاميذ ابن تيمية- فى بدائع الفوائد: إن اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب فى الجاهلية ويستتصرون عليهم بالنبى قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم، فلما ظهر النبى ﷺ كفروا به وجدوا نبوته، فاستفاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان، فإن كان استفاحهم به لأنه نبى كان جحد نبوته محالاً، وإن كان جحد نبوته- كما يزعمون حقاً- كان استفاحهم به باطلاً، وهذا مما لا جواب لأعدائه عنه البتة.. أ. هـ.

ومن الآيات القرآنية الدالة على الطلب من المخلوق- ولو لما لا يقدر عليه إلا الله إذا كان فى مقام الكرامة للأولياء- قوله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٣٨)، فطلب من الملأ، وهم الجن والإنس وفيهم مرده الشياطين، فأتى به الذى عنده علم من الكتاب ولم يتخلل.

وقد أجمع أهل العلم أن هذا نوع من الكرامة، والله تعالى ذكره فى كتابه العزيز فى مقام الافتخار لذلك الرجل الصالح ولم يعتبر على سليمان، ولم يقل له: لم دعوت غيرى وأنا أقرب إليك من حبل

من الرسول ﷺ أو من شهداء وصلحاء أمته إنما هو نوع من الكرامة والتسبب، والفاعل الحقيقي في ذلك هو الله تعالى، وكرامات الأولياء داخله في معجزات الأنبياء لأنها بواسطةهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٤) قوله أيضاً: (المأمور بها في حقه).. افتراء على رسول الله ﷺ، فلو استظهر هو وجميع المفتونين به بالنقلين على إثبات أن الرسول ﷺ أمر بالتوسل بأفعاله وأفعال العباد فقط لم يستطيعوا ذلك.

وحديث الأعمى نص صريح في التوسل بجاهه ﷺ، وكذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب ؓ: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك..) وقد أوله في رده على الأخنساء ص ١٩٨ بحذف مضاف قال: ومعنى (كنا نتوسل إليك بنبينا)، أى: بدعائه وشفاعته، ولم يرد عمر بقوله: (كنا نتوسل إليك بنبينا)، أى: نسألك بحرمته، وثرثر ثم قال: (وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر).. وكلامه هذا فاسد بأربعة أوجه:

الأول: كلام أمير المؤمنين عمر نص في التوسل بجاهه ﷺ لا

يقبل التأويل.

بحرمته ﷺ إلا من وحى الشيطان إليه.

الرابع: لو كان فهمه عدم جواز التوسل بحرمته ﷺ من كلام عمر هذا صحيحاً، وفهم علماء الإسلام قاطبة الذين عبر عنهم بالكثير، وزعم أنهم غلطوا في معنى قول عمر منه جواز ذلك فاسداً لكان عمر بن الخطاب ﷺ ملبساً موقعاً رعيته والمسلمين جميعاً في الشرك- يراه الله من ذلك-، وكان الجواب عليه لرعيته- على مقتضى فهمه- أن يقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بدعاء نبيك وشفاعته.. تلون وتخبط هذا المفتون في إبطال صريح توسل الفاروق بالنبي ﷺ، فجعله هنا على حذف مضاف، وفي الثرثرة التي نحن بصدد إبطالها جعل توسله بالعباس ﷺ وعدم توسله بالنبي ﷺ دليلاً على عدم جواز التوسل بجاهه ﷺ- كما تلون وتخبط في كتبه في إبطال حديث الأعمى-، وكما تلون وتخبط في الأسباب والموانع في رسالته الواسطة بين الخلق والحق، وهي في خمسة أوراق، فقد جزم في أولها بأنه لا واسطة بين الخلق والخالق إلا بالرسالة، وناقض نفسه في وسطها فمشى على نهج أهل الحق فقال: (فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع..

الحنابلة، نص صريح فى التوسل بحرمة ﷺ، فإن الحق هو الحرمة والمنزلة والجاه قطعاً، أكون يا عباد الله لكل مؤمن سائل حق وحرمة عند الله ولا يكون ذلك لسيد الوجود؟، إنها لا تعمى الأبصار.

٦) الصحاح والسنن والمسانيد مملوءة بالتبرك والتسبب بالذوات، فمن ذلك قول عروة بن مسعود الثقفى لقريش يوم الحديبية: لقد رأيت ملوك الروم وفارس؛ وما رأيت قوماً يعظمون صاحبهم مثل تعظيم أصحاب محمد لمحمد، إنه ليرمى بالنخامة فما تقع إلا فى يد أحدهم فيدلك بها وجهه، ومن ذلك ازدحام الصحابة على وضوئه ﷺ متبركين به، فكان الذى لا يصل إلى لمس أعضائه الشريفة ﷺ للبلل يأخذ من بلل يد صاحبه، ومن ذلك قسم أبى طلحة الأنصارى ﷺ شعر رأسه الشريف ﷺ لما حلقه عام حجة الوداع بين الصحابة، وقد أخذ خالد بن الوليد ﷺ شعرات من شعر ناصيته ﷺ وخاطها فى قلنسوة ولبسها، قال: فما حضرت زحفاً مهما كثر العدو إلا وتبين النصر بين عينى، أيرزق خالد النصر على أعدائه بشعرات من شعره ﷺ، ولا يتوسل إلى الله تعالى بجاهه.

ومن ذلك أنه ﷺ مر على قبرين فقال: (إنهما يعذبان وما يعذبان

بسببه ﷺ، بل أجمع العلماء على العمل به فى كل عصر، أيجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات ولا يجوز التوسل والتسبب بذات سيد الوجود ﷺ؟ فأى عقل لمن يمنع ذلك!!.. ومن ذلك شرب مالك بن سنان ؓ دمه ﷺ فقال له: (لن تصيبك النار)، وشرب عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما دم حجامته ﷺ فقال له: (ويل لك من الناس وويل لهم منك، لا تمسك النار إلا تحلة القسم) ولم ينكر فعله.

ومن ذلك شرب أم أيمن بوله ﷺ فقال لها ﷺ: (إنك لا تشتكى بطنك بعد يومك هذا).

فيا أمة الإسلام.. أياكون الدم والبول الخارجان من ذاته ﷺ سبباً لدفع النار والوجع عن شاربيهما؟.. ويمتنع التسبب والتوسل بذاته ﷺ إلى الله تعالى؟.. وهى من نور الله تعالى - كما فى حديث جابر وغيره^(١) - فهل يعد المانع للتوسل بجاهه ﷺ من الأعداء أو من الأصدقاء؟.. وهل يعد من أهل معيته ﷺ وآله؟.

وقوله: (وكان الصحابة رضى الله عنهم يتوسلون به).. دليل

على مشروعية التوسل به ﷺ، وأنه ليس بعبادة للمتوسل به- كما زعم-.

وقوله: (في حياته).. تقييد فاسد ودعوى كاذبة، لأن الأصل فى كل مشروع للأمة كتاباً أو سنة أن لا يتقيد بحياته ﷺ، ولا بزمن مخصوص بل على الإطلاق والتأبيد عند علماء الإسلام قاطبة، ولم يرد فى الكتاب ولا فى السنة ناسخ ولا مخصص ولا مقيد للتوسل به ﷺ بعد مشروعيته، واتفق العلماء عليها، وفعل الصحابة ﷺ حجة دامغة له، وتقييده مشروعيته بأفعاله ﷺ وأفعال العباد، فاسد، لا مبرر له إلا هواه، ولو كان صحيحاً لكان ﷺ ملبساً على أمته المرحومة- برأه الله تعالى من ذلك وصلى عليه وعلى آله- وكان الواجب عليه ﷺ لنصح أمته والشفقة عليها أن يقول لهم: (لا تتوسلوا إلا بأفعالى وأفعالكم)، ولا يوقعهم فى اللبس، وتقييده أيضاً مشروعيته بحياته ﷺ فاسد لا مبرر له إلا هواه، ولو كان صحيحاً للزم منه تلييسه ﷺ على أمته المرحومة- برأه الله من ذلك وصلى وسلم وبارك عليه وآله- وكان الواجب عليه لها لنصحها والشفقة عليها أن يقول: (لا تتوسلوا بى بعد وفاتى)، ولا يوقعها فى اللبس، على أنها دعوى كذبتها الأحاديث الثابتة فى توسل الصحابة ﷺ به بعد وفاته كحديث عثمان

ولا ريب عند كل عاقل أن القرابة معنى من المعانى، فهى
الوجاهة والمنزلة.

ولا ريب أيضاً عند كل من له مسكة من عقل ودين أن الوجاهة
صفة لصاحبها، لا فرق بين وجوده فى الدنيا وبين انتقاله إلى
الآخرة، فوجاهته ﷺ عند ربه ملازمة له فى الدارين، وهذا مما لا
يشك فيه إلا من استحوذ عليه الشيطان، كما أن حياته ﷺ وحياة
جميع إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى روضاتهم، لا يشك
فيها مسلم.

وقد استفاضت الأحاديث بذلك، فمن قال: إنه ﷺ انقطع جاهه بعد
انتقاله فهو مضاه لمن قال: انقطعت رسالته بعد انتقاله، ولا خلاف
بين علماء الإسلام فى كفر من قال بانقطاع رسالته ﷺ بعد انتقاله إلى
الرفيق الأعلى.

وقوله: (وأما قول القائل: اللهم إنى أتوسل إليك به، فللعلماء فيه
قولان).. تلبيس وكذب مكشوفان.

* افتراؤه على العلماء بأن لهم فى التوسل به ﷺ قولين :

* الأكثرون من أصحاب وأتباع الإمام أحمد على لزوم الكفارة
من حلف به ﷺ وحنث :

قال ابن مفلح في الفروع ج ٣ ص ٧٠٣: وتلزم الكفارة حالفاً
بالنبي ﷺ اختاره الأكثرون، والتزم ابن عقيل ذلك في كل نبي.. أ.
هـ.

وقوله: (ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي إلى
قوله: ولكن غير أحمد).. ذكره الحنابلة في كتبهم وأخذوا منه جواز
أو استحباب التوسل بالصالحين.

* تنصيب الحنابلة في كتبهم على التوسل بالصالحين :

قال ابن مفلح في الفروع ج ١ ص ٥٩٥: ويجوز التوسل بصالح،
وقيل: يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسل
بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره.. أ.هـ.

وقال في كشف القناع: وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد
بن الأسود، واستسقى به الضحاك مرة أخرى.. ذكره الموفق
هـ الشارح، هـ قال، هـ السامع، هـ صاحب التلخيص، لا بأس، بالتعسا، فـ.

أحمد وحققه، وبهتانه على علماء السلف الصالح، ولا أحد من علماء السلف والخلف أيضاً قال بهذا.. فلفظ: (وغيره)، إلى آخر الهراء.. بهتان على السلف، ولو كان صادقاً لسمى لنا ولو واحداً من هذا الغير المفرغ في صيغة التلبيس التي يتسناها الدجالون الأفاكون وتروج عند الأغبياء.

* تلبيسه وخلطه بين التوسل بالنبي ﷺ والإقسام على الله به ﷻ وآله:

وقوله: (ولكن غير أحمد قال: إن هذا إقسام على الله به، إلى قوله: وأحمد في إحدى الروايتين).. تلبيس، فغير من صيغ التلبيس التي سنها هذا المفتون لمؤلمي رأيه، وهي متوغلة في الإبهام باتفاق أهل اللسان، فمن هذا الغير الذى خلط بين التوسل بالنبي ﷺ والإقسام على الله به، ألا سمي لنا ولو واحداً من هذا الغير الذى خالف أحمد حتى نعرض قوله على محك التحقيق.

وقوله: (وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به، إلى قوله: ولكن الرواية الأخرى عنه).. تعليل فاسد، ومن أين له أن الإمام أحمد حذر التوسل به ﷻ لأحاديثه، أنه قد حذر القسم به إلا من حذر.

الواضح حتى جاء هو فى المائة الثامنة ففهمه؟.

وقوله: (ولكن الرواية الأخرى عنه، إلى قوله: فإننا لا نعلم أحداً).. باطل لأنه لا ملازمة بين القسم به ﷺ والإقسام على الله تعالى به، ومن أين له أن الإمام أحمد قال فى الرواية الأخرى التى هى قول جمهور العلماء: إنه لا يقسم به ﷺ لأنه لا يقسم على الله به؟.. ومن أين له أيضاً أن جمهور العلماء القائلين بعدم جواز القسم به ﷺ قالوا أيضاً بعدم جواز الإقسام على الله تعالى به ﷺ إلا من وحى الشيطان؟.. وهل الآلاف المؤلفة من أتباع الإمام أحمد كانوا كلهم أغبياء؟ حيث لم يفهموا الملازمة بين عدم جواز القسم به ﷺ فى الرواية الأخرى لأحمد، وبين عدم جواز الإقسام على الله به ﷺ حتى جاء هو فى المائة الثامنة ففهمها؟.

* الجمهور على جواز الإقسام به ﷺ وآله على الله تعالى :

وقوله: (فإننا لا نعلم أحداً، إلى قوله: ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام).. باطل، فعدم علمه هو بذلك لا يستلزم نفي علم غيره بذلك، والجمهور على جواز الإقسام على الله تعالى ببعض مخلوقاته نبياً أو غيره، والدليل قوله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله

وقوله ﷺ: (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره).. رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة ؓ، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ: (رب أشعث أغبر تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره).. ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ: (رب ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره).

وروى الشيخان وابن ماجه عن حارثة بن وهب: (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ متكبر).

ورواه الترمذى عن أنس ؓ بلفظ: (رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك)، فلما كان يوم تُسْتَرَّ انكشف الناس، فقال المسلمون: يا براء أقسم على ربك.. فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتى بنبيك.. فحمل الناس معه فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه، فانهزم الفرس وقتل البراء ؓ.

* أهل الدلال يقسمون عليه تعالى :

والمقسم به.

فالجواب: تعيين حمله على الله دون المخلوق يحتاج إلى دليل خاص، والأصل عدم اتحاد المقسم عليه والمقسم به، وعليهما فيجوز تقدير المحذوف لو أقسم على الله به، كما يجوز تقديره نبياً أو غيره، كأقسمت عليك يا رب بنبيك، أو بى مثلاً، على أنهما يدلان صراحة على التنويه بعظمة المقسم ومنزلته عند الله تعالى، وأهل الدلال يقسمون عليه تعالى ملاحظين ما أكرمهم به من نعمة الإيمان والتوفيق لطاعته، واثقين فى فضله وكرمه بإجابة طلبهم.

ذكر التسترى عن معروف الكرخى أنه قال لتلاميذه: إذا كان لكم إلى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بى، فإنى الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى ﷺ.

وقوله: (ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام، إلى قوله: والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به).. غير محرر عن ابن عبد السلام، فإنه رحمه الله تعالى جزم بأن الإقسام على الله تعالى خاص بالنبي ﷺ، وتعقبه العلماء بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وقوله: (والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به).. صحيح إن

آخر، وفساد إن قصد به الحديثين اللذين ذكرتهما، فلا يقول من له مسكة من عقل وفهم فيهما أنهما لا يدلان على الإقسام على الله تعالى.

التوسل شئ والإقسام على الله شئ آخر

* من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.. محمول على الزجر والتغليظ :

وقد حمل العلماء الحديثين في قوله: (وقد قال النبي ﷺ، إلى قوله: والدعاء عبادة).. على ما يأتي:

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب الإيمان: وقد أخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله تعالى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، قال الترمذى حسن، والحاكم صحيح.. والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك. وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

وهل المنع للتحريم قولان: المشهور عند المالكية أنه للكرهية، والخلاف أيضاً عند الحنابلة والمشهور عندهم للتحريم، وجمهور أصحاب الشافعي على أنه للتنزيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكرهية، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينتزل الحديث المذكور.. أ. هـ.

ومقصوده بالحديث المذكور: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وبهذا يعلم ما في إطلاقه الاستدلال بالحديثين من المجازفة، ويلزم من مجازفته هذه أن يكون إمامه أحمد وأصحابه وأكثر أتباعه حيث جوزوا الحلف بالنبي ﷺ، وأوجبوا الكفارة على من حنث بذلك قد جوزوا الكفر والشرك للمسلمين.. نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

والخلاصة: من حلف بغير الله معتقداً أن الغير إليها فقد أشرك.

الدعاء لفظ مشترك بين معان منها: العبادة

وقوله: (والدعاء عبادة).. ليس بصحيح، والدعاء لفظ مشترك بين معان منها: العبادة، نحو: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا

والقول نحو: ﴿دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ (يونس: ١٠)، والنداء نحو: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾ (الإسراء: ٥٢)، والتسمية نحو: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣)، والنسبة كقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥) أى: انسيوهم إليهم.

وقوله: (و العبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع).. كلمة حق أريد بها باطل، أراد أن التوسل بجاه نبي أو صالح عبادة له وقد تقدم إبطاله بالبراهين، فليس التوسل من العبادة فى شئ^(١)، ولا يكون عبادة إلا إذا عَظَّمَ المتوسِّل المتوسَّل به كتعظيم الله تعالى.

الفصل الرابع

فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

قال الإمام العلامة أبو الحسن السبكي: الباب التاسع فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قد تضمنت الأحاديث المتقدمة أن روح النبى ﷺ ترد عليه وأنه يسمع ويرد السلام، فاحتجنا إلى النظر فيما قد قيل فى ذلك بالنسبة إلى الأنبياء والشهداء وسائر الموتى، ورتب الكلام فى هذا الباب على خمسة فصول:

الأول: فيما ورد فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذكر أن الحافظ أبا بكر البيهقى صنف فى ذلك جزءاً، وأفاض فى سرد الأحاديث والتحقيق فى ذلك فى عشر صفحات.

الثانى: حقق فيه حياة الشهداء.

الثالث: حقق فيه سماع سائر الموتى وكلامهم وإدراكهم وعود الروح إلى الجسد فى ثمان صفحات.

الرابع: قال: قد عرفت مقالات الناس فى سائر الموتى فى الشهداء، وعرفت أن القول فيهم بعود الروح إلى الجسد وبقائها فيه

وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم،
والعذاب حاصل للأشقياء، فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء
وغيرهم؟، والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفى ثبوتها عن غيرهم،
فالآيتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)،
ليس فيهما نفى هذا الحكم عن غيرهم، بل الرد على من
يعتقد أنهم ليسوا كذلك، ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم، وحياة
بعض المؤمنين من المنعمين، وحياة الشهداء أكمل وأعلى، فهذا
النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبته.

وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح
والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة
من العلماء، ولو لم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضاً أكبر
من الشهداء وغيرهم.

أما بالنسبة إلى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها
للحضرة الإلهية، وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه،

النبي ﷺ بعد وفاته كما كان في حياته.

وقد روى عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه قال: لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً.. وروى عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطنبة بمسجد رسول الله ﷺ، فترسل إليهم، لا تؤذوا رسول الله ﷺ، وما عمل الإمام على بن أبي طالب ﷺ مصراعي داره إلا بالمناصع توقيياً لذلك- هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة-.

وهذا مما يدل على أنهم كانوا يرون أنه حي، وعن عروة قال: وقع رجل في على عند عمر بن الخطاب رضی الله عنهما، فقال له عمر: قبحك الله لقد آذيت رسول الله ﷺ في روضته، ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي ﷺ بعد انتقاله كما كانوا في حياته، وكانوا مع روضته الشريفة كذلك.

ثم قال: ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغضون أصواتهم في مسجده ﷺ تعظيماً له.

ففي البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لرجلين من أهل

كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ وتعظيم آثاره وأدبهم معه لجاءت مجلدات.

الفصل الخامس: كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت، فإنه قد يقال: إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة، فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف؟.. لأننا لا ندعى أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع، وإنما ندعى أن السماع بعد الموت حاصل لحى، وهو إما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتاً، أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة إليه، والإنسان فيه أمران: جسد ونفس، فالجسد إذا مات ولم تعد إليه الحياة لا نقول بقيام شئ من الأعراض المشروطة بالحياة به، وإن عادت الحياة إليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض، والنفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين، حتى أن عائشة رضى الله تعالى عنها لما أنكرت سماع أهل القليب وافقت على العلم وقالت: إنما قال: (إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق)^(١)، بل غير المسلمين من

(١) قال القسطلانى فى المواهب: ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحق

الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت، ولم يخالف في بقاء النفوس إلا من لا يعتد به، وليس مرادنا أنها واجبة البقاء- كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد- ولا أنها تبقى دائماً وإن كانت ممكنة فإنه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها، وإنما المراد أنها تبقى بعد موت البدن، ثم بعد ذلك إن فنت أعيدت مع البدن يوم القيامة وإن لم تفن أعيد البدن ورجعت.

قال العلامة السيد علوى بن أحمد الحداد فى كتابه (مصباح الأنام وجماء الظلام) فى الفصل الرابع عشر: أعلمنى من حضر فى صلاتهم يوم الجمعة بالدرعية شهراً والخطيب حسين الأعمى بن محمد بن عبد الوهاب يقول فى خطبته الثانية: ومن توسل بالنبى فقد كفر.. ومن أشهر مسائلهم التى يكفرون بها المسلمين: يا رسول الله.. فكل من تلفظ بهذا الكلام فهو عندهم مشرك كافر، وحجتهم على تكفيره زعمهم أن فيه نداء الأموات، ونداء الأموات عندهم شرك.

وقد كذبهم الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ لما توفى ابنه إبراهيم: (إن القلب يحزن، وإن العين تدمع، وأنا عنك يا إبراهيم لمحزون)..

محمداه) فيلزم على فهمهم الأعوج أن يكون الصحابة ﷺ... حيث نادوا ميتاً، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

*** كشف حال ابن تيمية في دفع شبه من شبه وتمرد :**

دفع شبه من شبه وتمرد، ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد، كتاب ألفه العلامة الشريف تقي الدين أبو بكر الحصني الدمشقي سنة ٨٢٩ هـ أثبت فيه كثيراً من مسائل ابن تيمية التي حاد فيها عن طريق الحق، ولو لم يكن فيه إلا مرسوم السلطان الناصر محمد بن قلاوون في شأن ابن تيمية لكان كافياً في كشف حال ابن تيمية لكل مسلم نوراً الله بصيرته، طبع في مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٥٠، وإني أنقل للقراء مقدمة كلامه في ابن تيمية، ثم مرسوم السلطان المذكور، ثم بعض شواذ ابن تيمية.

قال رحمه الله تعالى: فاعلم أني نظرت في كلام هذا الخبيث الذي في قلبه مرض الزيغ، المنتبِع ما تشابه في الكتاب والسنة ابتغاء الفتنة، وتبعه على ذلك خلق من العوام وغيرهم ممن أراد الله عز وجل إهلاكه، فوجدت فيها ما لا أقدر على النطق به، ولا لي أنامل تطاو عنى على رسمه وتسطيره، لما فيه من تكذيب رب العالمين في

ذكره الأئمة المتقون وما اتفقوا عليه من تبديعه وإخراجه ببعضه من الدين، فمنه ما دون في المصنفات، ومنه ما جاءت به المراسيم العليا، وأجمع عليه علماء عصره ممن يرجع إليهم في الأمور الملمات والقضايا المهمات، وتضمنه الفتاوى الزكيات من دنس أهل الجهالات، ولم يختلف عليه أحد كما اشتهر بالقراءة والمناداة على رؤوس الأشهاد في المجمع الجامعة حتى شاع وذاع واتسع به الباع حتى في الفلوات، فمن ذلك نسخة المرسوم الشريف السلطاني ناصر الدنيا والدين محمد بن قلاوون رحمه الله تعالى، وقرئ على منبر جامع دمشق نهار الجمعة سنة خمس وسبعمئة.

* كلام التقى الحصني أيضاً في ابن تيمية :

وقال العلامة تقى الدين الحصني في دفع شبه من شبه وتمرد: ومن قواعده المقررة عنده، وجرى عليها أتباعه التوقي بكل ممكن، حقاً كان أو باطلاً، ولو بالأيمان الفاجرة سواء كانت بالله عز وجل أم بغيره.

وأما الحلف بالطلاق فإنه لا يوقعه البتة ولا يعتبره سواء كان بالتصريح أم الكناية أم التعليق أم التجيز، وإشاعته هو وأتباعه أن

حناً أم منعاً أم تحقيق خبر، فاعرف ذلك، وأن مسألة الثلاث إنما يذكرونها تستراً وخديعة، وقد وقفت على مصنف له في ذلك، وكان عند شخص شريف زينبي وكان يرد الزوجة إلى زوجها في كل واقعة بخمسة دراهم، وإنما أطلعني عليه لأنه ظن أني منهم فقلت له: يا هذا أنت ترك قول الإمام أحمد وقول بقية الأئمة بقول ابن تيمية؟، فقال: اشهد علىّ أني تبت وظهر لي أنه كذب في ذلك، ولكن جرى على قاعدتهم في التستر والتقية، فنسأل الله تعالى العافية من المخادعة فإنها صفة أهل الدرك الأسفل.. أ. هـ.

وقوله: (ثم قاموا عليه سنة ٧٢٦ بسبب مسألة الزيارة وحبس بالقلعة إلى أن مات سنة ٧٢٨).. أي علماء دمشق أيضاً صحيح أيضاً.. فقد أفتى بأن شد الرحال إلى زيارة روضته ﷺ بدعة ومعصية لا يجوز قصر الصلاة فيها، وقد رد عليه فيها علماء أعلام في مقدمتهم الإمام السبكي، وقد تقدم تلخيص لكتابه.

وقوله: (ونسبوه إلى التجسيم لما ذكره في عقيدته الحموية والواسطية وغيرهما إلى قوله: وخطأ عمر بن الخطاب).. صحيح أيضاً، ولو لم يدل على تجسيمه من كلامه إلا زعمه أن اليد والقدم

* قد افترى في هذا الزعم على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله ﷺ وآله:

وقد افترى في هذا الزعم على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وعلى السلف الصالح الذين يلبس بهم على الأغبياء وأشباههم أربع مرات، تسميته للمذكورات بالصفات، وزعمه أنها حقيقية، وزعمه أنه تعالى مستو على العرش بصيغة اسم الفاعل، وبذاته، فلو استظهر بمشبهة الأرض جميعاً على إثبات هذه الأربعة في كتاب الله عز وجل، أو في سنة رسول الله ﷺ أو عن أى واحد من السلف الصالح لم يستطع، وإلزام العلماء له بأنه قال بالتحيز فى ذات الله تعالى صحيح، وعدم تسليمه كون التحيز والانقسام من خواص الأجسام دليل على نقصان عقله ومكابرتة.

قال الإمام المحقق أبو الحسن السبكي فى طليعة رسالته: (الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية) ما نصه: أما بعد!.. فإنه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث فى أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاهد، بعد أن كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة، مظهراً أنه داع إلى الحق هاد إلى الجنة، فخرج عن الاتباع إلى الابتداع،

بمحال، وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى، وأن القرآن محدث
تكلم الله به بعد أن لم يكن، وأنه يتكلم ويسكت ويحدث فى ذاته
الإرادات بحسب المخلوقات، وتعدى فى ذلك إلى استنزام قدم العالم..
(والتزامه) بالقول بأنه لا أول للمخلوقات، فقال بحوادث لا أول لها،
فأثبت الصفة القديمة حادثة، والمخلوق الحادث قديماً، ولم يجمع أحد
هذين القولين فى ملة من الممل، ولا نحلة من النحل، فلم يدخل فى
فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين، وكل ذلك وإن كان كفرةً شنيعاً مما
تقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث فى الفروع، فإن متلقى الأصول عنه
وفاهم ذلك منه هم الأقلون، والداعى إليه من أصحابه هم الأزدلون،
وإذا حوققوا فى ذلك أنكروه وفروا منه، كما يفرون من المكروه،
ونبهاء أصحابه ومتدينوهم لا يظهر لهم إلا مجرد التبعية للكتاب
والسنة والوقوف عند ما دلت عليه من غير زيادة ولا تشبيه ولا
تمثيل.. أ. هـ.